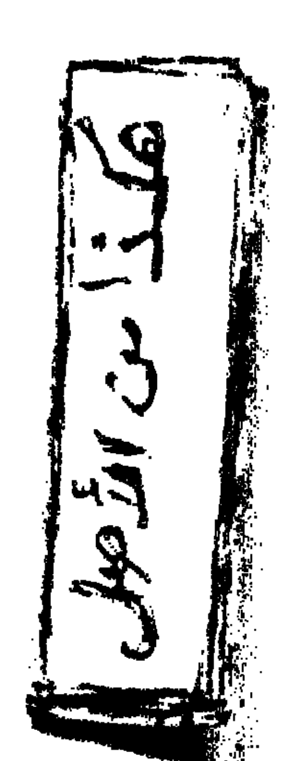


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

...الثلاثاء ٢٥ شوال سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٨١ م. العـــدد ٣٠٢٠



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١– بمناسبة سفر دولـــة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، فقد صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عـــوده وزير الأعلام اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولته .

٢– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور جـــواد العناني وزير العمل اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة انعام المفتي وزيرة التنمية الاجتماعية خارج المملكة .

٣– بمناسبة سفر معالي وزير الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد كامل الشريف الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، فقد صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن المومني وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعمـــال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلـــة مدة غياب معاليه .

٤– بمناسبة سفر معالي وزير النقـــل المهندس السيد علي السحيمات الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية فقد صدرت الارادة المملكة السامية بالموافقـــة على ان يتولى معـــالي السيد عوني المصري وزير الاشغال العامة اعمـــال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معاليه .

٥– بمناسبة سفر معالي وزير العدل السيد احمد عبد الكريم الطراونه الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سالم المساعدة وزير المالية اعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معاليه .

٦– بمناسبة سفر معالي وزير الخارجية السيد مروان القاسم الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معاليه .

الجامعـــة الاردنيـــة

نحن الحسين الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٧) من قانون الجامعة الاردنيـــة رقـــم (٥٢) لسنـــة ١٩٧٢ نأمر بما هو آت :–

يعين معالي السيد يوسف شيراوي من دولة البحرين عضوا في مجلس امناء الجامعة الاردنية .

الحسين بن طلال

١٩٨١/٧/٢٧

رئيس الوزراء
مضر بدران

الموظفون

صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقـــة على قرار المجلس القضائي رقم ١٩٨١/٣٦ تاريخ ١٩٨١/٧/٢١ بشكله التـــالي :–

قـــرار رقم ١٩٨١/٣٦

١ – نقل رئيس محكمة استئناف اربد السيد عودة الله الشناق عضوا لمحكمة التمييز بدرجته وراتبه .

٢ – نقل رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخـــل السيد قاسم الناصر عضوا لمحكمـــة التمييز براتب شهري قدره (٢٨٠) دينارا .

٣ – تعيين عضو محكمة استئناف اربد السيد علي النعسان رئيسا لهذه المحكمة براتب شهري قدره (٢٨٠) دينارا .

٤ – نقل المفتش في وزارة العدل السيد اديب هلسه عضوا لمحكمة التمييز براتب شهري قدره (٢٨٠) دينارا .

٥ – ابلاغ راتب القاضي السيد عبد المجيد الغرايبه الى (٢٢٠) دينارا في الشهر .

٦ – نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد محمد موسى ارشيدات عضوا لمحكمه استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٧ – ترفيع القضاة السادة : زهير الكايد ، ماجـــد غنما ، ومظهر مهيار الى الدرجة الخاصة براتب شهري قدره (٢٠٠) دينار .

٨ – نقل رئيس محكمة بداية معان السيد سليمان عوجان عضوا لمحكمة استئناف اربد براتب شهري قدره (٢٠٠) دينار .

٩ – ترفيع القضاة السادة : محمد امين العسعس وكاظم ابو غزاله وعبد الله حداد ومحمد علي حتامله الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) .

١٠– نقل رئيس محكمة بداية اربد السيد عبد اللطيف التلي رئيسا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) ؛

١١– نقل عضو محكمة استئناف اربد السيد عيسى تادرس عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته ورتبه .

١٢– ترفيع مساعد رئيس النيابة العامة السيد عدنان العكشة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) ؛

١٣– نقل مساعد النائب العام في اربد السيد جميل صبح زريقات عضوا لمحكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

١٤– نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد صامد نهار الرقاد رئيسا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه ؛

١٥– نقل قاضي محكمة املاك الدولة السيد ريمون ترجمان عضوا لمحكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .

١٦– نقل عضو محكمة الجنايات الكبرى السيد محمد احمد عميره عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

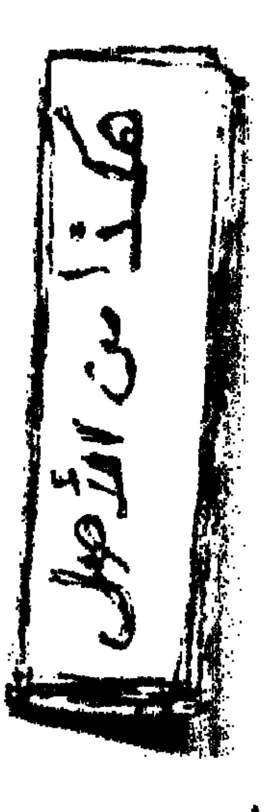
١٧– ترفيع القاضيين السيدين هشام عليان وعبد الفتاح الظاهر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ؛

١٨– نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد عبد العزيز الساكت عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبة .

١٩– نقل قاضى محكمة بداية اربد السيد مأمون برهم عضوا لمحكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٢٠– نقل عضو محكمة الجنايات الكبرى السيد بادى محمد الجراح قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٢١– اعادة القاضي السيد كايد ابو قورة الذي انتهت مدة اعارته الى محكمة الجنايات الكبرى عضوا فيها بدرجته وراتبه.



٢٢– ترفيع القضاة السادة : صابر الشبلي وفايز عبد النور قافيش ويوسف جبر الحمود وفؤاد سويدان وهاني الحياري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢٣– ترفيع القضاة السادة احمد حسين العزام وفؤاد احمد كنعان ونقولا ابراهيم جريسات وعبد الله محمد بخيتان الصوالحة وجهز الهلسة ومفلح القضاة ومحمود فريـــج ومحمود الكيلاني ونور الدين جرادات الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٢٤– نقل مدعي عام محكمـــة الجنايات الكبرى السيد احمد ابو الغنـــم عضوا لمحكمة استئناف ضريبة الدخـــل بدرجته وراتبه .

٢٥– ترفيع القاضي السيد علي الضمور الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٢٦– نقل عضو محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد عبد الرحمن البنا قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٢٧– نقل قاضي محكمة بداية معان السيد مصباح اسعد ذياب رئيسا بهذه المحكمة بدرجته وراتبه .

٢٨– نقل قاضي صلح مادبا السيد غالب عوده الزيادات قاضيا في محكمة بداية عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة .

٢٩– نقل قاضي صالح جرش السيد غازي عازر قاضيا في محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٣٠– نقل قاضي محكمة بداية الكرك السيد محمد سلامه المحاميد قاضيا للصلح في مادبا بدرجته وراتبه .

٣١– نقل قاضي صلح الكورة السيد عيد سلطي جويعد قاضيا للصلح في جرش بدرجته وراتبه .

٣٢– نقل مدعي عام اربد السيد ماجد العزام قاضيا للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .

٣٣– نقل مدعي عام اربد السيد عبد الله محمد سليم سلمان قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٣٤– نقل قاضي صلح عمان السيد عادل الحصاونه قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه .

٣٥– نقل قاضي صلح اربد السيد محمد فالح علي السالم مساعدا للنائب العام في اربد بدرجته وراتبه .

٣٦– نقل مساعد النائب العام في عمان السيد نزيه زريقات قاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٧– نقل قاضي امانة العاصمة السيد جريس الاعرج قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٣٨– نقل قاضي محكمة بداية السلط السيد محمد عيد النجداوي قاضيا للصلح في صويلح بدرجته وراتبه .

٣٩– نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد بسام حدادين قاضيا للصلح في مادبا بدرجته وراتبه .

٤٠– نقل قاضي صلح مادبا السيد عرار خريس مدعيا عاما لدى محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤١– نقل قاضي صلح اربد السيد راكان بديوي حلوش قاضيا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤٢– نقل قاضي صلح الطفيلة السيد احمد عبدالكريم قاضيا في محكمة بداية الكرك وترفيعه لادنى مربوط الدرجة الرابعة.

٤٣– نقل مساعد النائب العام في عمان السيد محمود عمر عوده قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه ؛

٤٤– نقل قاضي صلح عمان السيد هيثم جريس حدادين مساعدا للنائب العام في عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٤٥– نقل قاضي صلح الزرقاء السيد محمد ناجي الامير قاضيا في محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٤٦– نقل قاضي صلح عمان السيد عزت عبدالرحمن مساعداً للنائب العام في عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٤٧– نقل مدعي عام السلط السيد جميل الرحامنه قاضيا في محكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .

٤٨– نقل قاضي صلح وادي السير السيد مشهور محمد عقله مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه .

٤٩– نقل مدعي عام معان السيد عبد الحفيظ الرواشده قاضيا للصلح في الطفيلة بدرجته وراتبه .

٥٠– نقل مدعي عـــام امانة العاصمـــة السيد توفيق نجيب النصير قاضيا للصلح في الكوره وترفيعـــه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ؛

٥١– نقل مدعي عام الزرقاء السيد بسام احمد العتوم قاضيا لمحكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٥٢– نقل قاضي صلح عمان السيد جمال تادرس مدعيا عاما لدى محكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .

٥٣– نقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد خالد محمد خضر مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٥٤– تعيين القاضي تحت التدريب في بداية السلط السيد نبيه محمد احمد عبيدات قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه.

٥٥– تعيين القاضي تحت التدريب السيد عبد السلام محمد عبد الله قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه .

٥٦– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد كمال عبد الحميد عمر عبد السلام مدعيا عاما لمحكمة الجنايات الكبرى باعلى مربوط الدرجة الخامسة لتنازله عن درجته الرابعة .

٥٧– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد عبد القادر اسماعيل الطوره قاضيا لمحكمة بداية معان بدرجته وراتبه .

٥٨– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمد عبد القادر كريشان مدعيا عاما لدى محكمة بداية معان بدرجته وراتبه .

٥٩– تعيين المحامي الاستاذ محمد عبد الرحيم عبد الله العقله مساعدا للنائب العام في اربد بادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٦٠– تعيين المحامي الاستاذ فايز جريس الحمارنه قاضيا للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦١– تعيين الكاتب المجـــاز في الحقوق السيد محمد عبد الرحمن عبد العزيز قاضيـــا للصلح في الكرك بادنى مربـــوط الدرجة السادسة .

٦٢– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد سليمان عبد الرحمن الملاحمة قاضيا للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .

٦٣– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد راتب عارف الطراونه قاضيا للصلح في السلط بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٤– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد خليفة خالد موسى سليمان مدعيا عاما لدى محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٦٥– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمد سعيد الناصر قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه .

٦٦– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمد متروك شحاده مدعيا عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه.

٦٧– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد جلال محمد عيسى مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان .

٦٨– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد وصفي احمد جبر قاضيا للصلح في وادي السير بدرجته وراتبه .

٦٩– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد نائل محمد مصطفى الشرايره قاضيا لمحكمة املاك الدولة بدرجته وراتبه .

٧٠– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد يوسف محمد رشاد الزعبي مدعيا عاما لمحكمة امانة العاصمة بدرجته وراتبه .

٧١– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد احمد ابراهيم المومني قاضيا للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .

٧٢– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد جميل محمود حامد علي قاضيا لمحكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٣– تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمود صالح وردات قاضيا لمحكمة امانة العاصمة بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٤– تعيين الكاتب المجـــاز في الحقوق السيد محمد عبد الله دخل الله المحادين قاضيا للصلح في الزرقاء بادنى مربـــوط الدرجة السادسه .

تعتبر هذه التعيينات والترفيعات والتنقلات نافذة المفعول من تاريخ ١٩٨١/٨/١٦ ، باستثناء البند العاشر المتعلق بترفيع السيد عبد اللطيف التلي فيعتبر من تاريخ ١٩٨١/١٠/١ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨١/٨/١ :–

١ – تصنيف الدكتور عبد الرحيم محمد جلال براتب السنة الثانية من الدرجة الاولى (ب).

٢ – تصنيف الاطباء التالية اسماؤهم بادنى مربوط الدرجة الاول (ب):–

الدكتور عادل جبر ابراهيم
الدكتور احمد شوكت كمال
الدكتور موسى احمد اسلام هاكوز
الدكتور محمد نصوح محمد البندقجي
الدكتور سامي حسن مفلح غرايبه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد فتح الله حسن محمد السلوادي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨١/٨/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احـــالة الموظفين المذكورين تاليــا على التقاعد اعتبارا من التـــاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

السيد امين عاصي محمود علي	١٩٨١/٩/١١
السيد نصوح راجي بدوي عبد المجيد	١٩٨١/٩/١١
السيد وجيه علي محمد زيد الكيلاني	١٩٨١/٧/١
السيد يعقوب توفيق الطاهر	١٩٨١/٧/١
السيد موسى درويش عمر الكردي	١٩٨١/٩/١٢
الدكتور امير عبد العزيز رضرص	١٩٨١/٩/١
السيد كمال حمزه منصور ابو بكر	١٩٨١/٧/١

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٦ :—

السيد محمد اسحق البنا

السيد عبد الباري خليل ابو الحاج

السيد خليل عبد الله النجداوي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨١/٨/١.

أ . ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاســـم	الوظيفـــه
السيد خليل ابراهيم البيروتي	مامور تسوية
السيد صليبا سلامه حداد	مدير

ب . ترفيع السيد ابراهيم عبد الله الكردي الى ادنى مربوط الدرجة الثانيه ليشغل وظيفة مدير تسجيل

ج . ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثه ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاســـم	الوظيفـــة
السيد حسن عزت رشيد	مدير تسجيل
السيد علي يوسف ابو حمور	رئيس قسم
السيد ممدوح حسين ابراهيم	رئيس قسم

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احاله الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٥.

السيد بسام يوسف عماري

السيد محمد عدنان عبده عماشه

السيده كرم كمال حسن عبد ربه

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٦ :—

وزارة المالية

ترفيع السيد توفيق ياسين صبحا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مـــالية/رئيس وحدة رقـــابة مالية/رئيس قسم .

وزارة النقـل

ترفيع السيد احمد عيسى عبد الرحمن صالح الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم المنـــاخ.

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اســـم كل منهم : —

السيد صبحي حسن الدجاني	ضريبة الدخل	١٩٨١/٨/١٥
السيده صابرة حكمت عبد الهادي	التربية والتعليم	١٩٨١/٨/١٥
الانسه عاتكه حلمي عبد الهادي	«	١٩٨١/٩/١
السيد عزيز كامل سماره	«	١٩٨١/٩/١
السيد عبد الحي ابراهيم الحموري	«	١٩٨٢/١٠/١

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٦.

١ – ترفيع السيد محمد مصطفى عبد المجيد الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس/رئيس القسم الفنـــي (وزارة النقل) .

٢ – ترفيع السيد فواز فهد المعاني الى ادنى مربوط الدرجه الثالثة ليشغل وظيفة رئيس شعبة المشتريات (وزارة النقل).

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد جميل علي ازمقنا براتب السنة الثانية من الدرجـــة الثالثة ليشغـــل وظيفة مدير مواصلات / مفتش/رئيس قسم/مدير بريد اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ لكل منهم :—

السيد علي محمود الطراونه/وزارة التموين.

السيد جزاع مشحن ابو كركي/مؤسسة الموانىء

السيد حكمت النسور/ديوان المحاسبة

وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفة في ديوان رئاسة الوزراء الآنسة نهى بلال قـــاسم الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لتشغل وظيفة كاتب/ ناسخ اعتبارا من ١٩٨١/٨/١

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٩ الموافقة على منح الرقيب بالقوات المسلحة الاردنية ابراهيم فنخور عيد السلمان الجنسية الاردنية بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٨/٩ الموافقة على منح السيد زيد امين كلمج غرز الدين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيه رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد حسن سليمان احمد النعيمي الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

قرر معالي وزير الداخلية الموافقه على منح المواطن السوري السيد صلاح علي زعيتر الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعه من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٩ الموافقة على اعتبار استملاك النتف الواقعة على محاذاة القطع ذوات الارقام (١٠١و١٠٢و١٠٣) من حوض رقم (٧) البلد والمقتطعة من القطعة رقم (٣) من حوض رقم (٩) من اراضي عين الباشا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٣٩٤٦) تاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ والدستور رقم (٤٨٦٥) تاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ استملاكا مطلقا لغايات بيعها للمجاورين على ان يتم توصيل الدخلة الزراعية التي تمر بين القطع (١٠٣و٥١) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٨/٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ — قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (٣٣) الماضية الشمالية الغربية من اراضي قرية الصريح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٦٥) تاريخ ١٩٨١/٦/٧ واللواء رقم (٤٢٦) تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
٢ — دونم واحد و (٢٠٥) امتار مربعة من القطعة رقم (١٧٧٤) من حوض خنيفسه رقم (٣) من اراضي قرية النويجيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٠٤١) والدستور رقم (٤٩٧٢) تاريخ ١٩٨١/٦/١٤ لاغراض شركه الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٣ - (٢٠٠) مترا مربعا و(٢٥) سم٢ من القطعة رقم (٤٤) من الحوض رقم (١) من الحي رقم (٧) من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٠٤٥) والدستور رقم (٤٩٧٦) تاريخ ١٩٨١/٦/١٨ لاغراض دائرة الآثار العامة .
٤ - دونم واحد و (١٠٤) امتار مربعة من القطعة رقم (٧٧) من حوض المشبك رقم (٤) من اراضي قرية البحاث الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٠٤١) والدستور رقم (٤٩٧٢) تاريخ ١٩٨١/٦/١٤ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .
٥ - قطعه الارض رقم (٣٣٧) من الحوض رقم (٣١) من اراضي اربد العائدة للسيد يوسف احمد عبيدات والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٨٤) والراي رقم (٤٠٥٣) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٦ لوقوع جزء منها في سعة الشارع والباقي باعتباره نتفه لا تصلح للاعمار .
٦ - (١٤٣) مترا مربعا من القطعه رقم (٦٥٦) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد العائدة للسيد سليمان محمد عبد الرحمن ابو الرب والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٠٥٣) والدستور رقم (٤٩٨٤) تاريخ ٨١/٦/٢٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .
٧ - قطعة الارض رقم (٥٤٠) من الحوض رقم ١٤ من اراضي البارحه العائدة للسيد احمد سعيد النايف والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٨٤) والراي رقم (٤٠٥٣) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .
٨ - قطعة الارض رقم (١٣٩٩) من الحوض رقم (١٦) من اراضي اربد العائدة للسيد محمود عبد القادر ابو رجيع والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٨٤) والراي رقم (٤٠٥٣) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٦ كونها فضلة ومن اجل بيعها للمجاورين .

اعـــلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ اعلن انني قد تخليت عن المساحة المستملكة من القطعة رقم (٢٨٨) من الحوض رقم ٤ من اراضي البتراوي البالغه (٦٣٤) مترا مربعا والمعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠١٨) تاريخ ١٩٦٧/٧/١ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٣٠) تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ لذلك اقتضى التنويه .

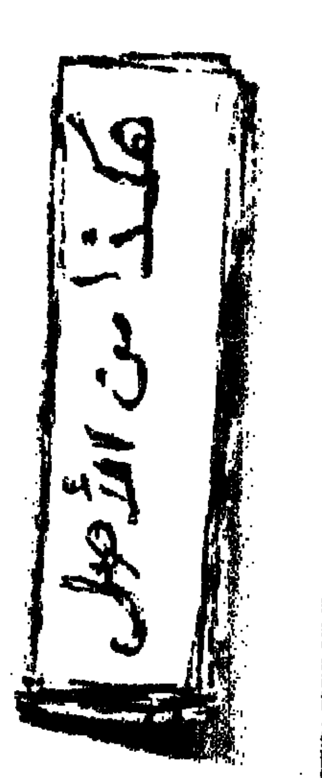
مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقي

اعـلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ اعلن انني قد تخليت عن استملاك حق التصرف لما مساحته (٦١) دونما و (٨٤٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٩) من حوض رقم (٥) جرينين الغربي من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٤٢) تاريخ ٩٦٦/٨/١٠ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٥٤ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقي



شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام المادة « ٣٥ » من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد محمد عبد النبي النهار نائبا لرئيس بلدية مرج الحمام .

- استنادا لاحكام المادة « ٣٥ » من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥
اعلن انتخاب السيد رسمي علي ابو عناب نائبا لرئيس بلدية كفرنجة .

- استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد احمد محمد الفياض نائبا لرئيس بلدية تلاع العلي .

- استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد عبد اللطيف محمد الربيحات نائبا لرئيس بلدية عيمه .

- عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن تعيين السيد محمد علي قاسم ابو مطيع عضوا في مجلس بلدي الرمثا خلفا للعضو فاقد العضوية السيد عبد الله كايد ابو الكرسنه .

- عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (١/٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن فقدان عضوية السيد عبد الله كايد ابو الكرسنه من مجلس بلدي الرمثا .

- استنادا لاحكام المادة « ٣/٣٧ » من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ .
اعلن نبأ استقالة السيد محمود نهــار الشياب عضو مجلس بلدي الصريح وتعيين السيد صالح عبد القادر عمارين خلفا له عضوا في المجلس .

- عملا باحكام المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
وبناء على قرار مجلس قروي المضمار رقم (١١٠) تاريخ ١٩٨١/٦/٧ المتضمن الموافقة بالاجماع على ضم المجلس المذكور الى بلدية عين الباشا .
قررت الموافقة على الضم والغاء مجلس قروي المضمار وتحويل كافــة اموال المجلس المذكور وقيوده الى مجلس بلدي عين الباشا . وذلك أعتبارا من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

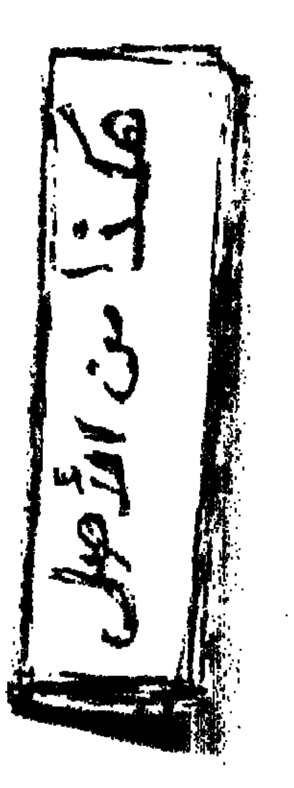
- اوافق على احداث بلدية في قرية صنبه/ محافظة اربد عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥م على ان تشمل منطقة البلدية ما يلي : —
١ — كامل الحوض رقم (١٣) الجلمه .
٢ — كامل الحوض رقم (٧) البلد ما عدا قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣) .
٣ — قسم من الحوض رقم (١٤) جباتون الغربي قطع الاراضي رقم (١) لغاية ٣٠ ومن ٣٤ لغاية ٤٥ ومن ٤٧ لغاية ٥٨ ومن ٦٠ لغاية ٦٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .
٤ — جزء من الحوض رقم (١١) عرقــان النمر جزء من القطعــة رقم (٢) بين العلامتين (أ/ب) أ تمثل الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٣٧) من الحوض رقم (١٤) و (ب) تمثل الزاوية الشمالية الغربيه للقطعة رقم (٢٥٧) من الحوض رقم (٧) .
٥ — جزء من الحوض رقم (٦) كروم الديس القطع ذوات الارقام (١٣٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٦٥ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١١٤) .
٦ — جزء من الحوض رقم (٩) خلة عديس القطع ذوات الارقام (٥ ، ٧ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ١٤ ، ٨ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٣٨ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٦٥ ، ٦٤) . والجزء الشمالي من القطعة رقم (٥١) الواقع شمال الطريق الزراعية .

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه محافظ العاصمة السيد يحي الموصلي

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المنظم بالغاء طريق عرض ستة امتار في حوض رقم ٨ ام شجرات من اراضي الجبيهة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المنظــم باجراء تعديلات تنظيمة في حوض الرونق رقم ١٢ من اراضي وادي السير .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاة خلال المدة السالفة الذكر .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع الذي يمر بمنزل السيد خالد فالح الدبوبي لرفع الضرر عن البيت المذكور الواقع في بلدة القويسمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في القويسمة والجويدة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المنظم بتعديل الدخلة الواقعه بين قطع الاراضي رقم ٨٠/٧٩/٧٨/٧٧/٨٦ من حوض رقم ٩ سلطان الجبيهه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهه . حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المنظم بتعديل الشارع المار في قطعة الارض رقم ١٩٨ من الحوض رقم ٢٣ رجم الساعور من اراضي ناعور لرفع الضرر عن المنزل الواقع في الشارع المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المنظم باعادة ترسيم الشارع الذي يمر بين القطعتين رقم ١٢٨ و ١٣٠ بحيث يصبح مناصفة بينهما في حوض رقم ١٠ ام زعرور من من اراضي الجبيهة لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية الجيزه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في قرية الجيزه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاة خلال المدة السالفة الذكر .

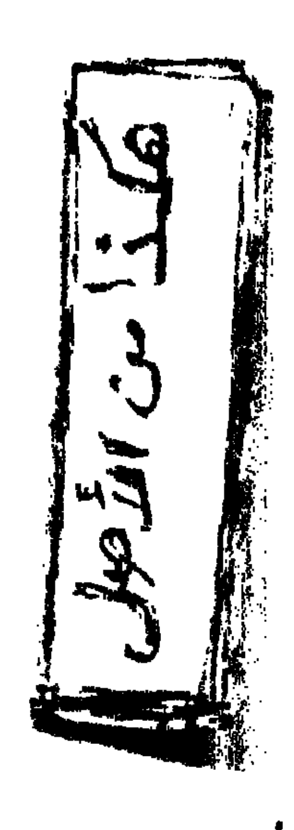
• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ـ ٢٧٠٦ تاريخ ١٩٨١/٦/٣ المنظم بالغاء حرم طريق عن القطعتين رقم ١٦٨٤ و ١٨١١ من حوض رقم ٥ جريبين الغربي ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المادة السالفة الذكر ٥

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أ ع ج / ١٦٢٢ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ المنظم باحداث والغاء شوارع بالذراع الشمالي حوض رقم ٣٧ لوحة ٣٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع علي المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج /١٦٢٩ تاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ المنظم بتعديـل مسار طريق بعرض ٤ م في ـ حوض رقم ٢ قطنة الشمالي لوحة رقم ٧ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج /١٦٣٢ـ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٤ المنظم بتعديل مسار شارع في حوض الشميساني لوحة رقم ١٢ مزرعة تلاع العلي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ـ ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٦٧٤ تاريخ ١٩٧٩/٦/٥ المنظم بتعديل مسار شارع يمر بقطعة الارض رقم ٢٩٢٨ ماركا الشماليـة حوض رقم ٢ الونانات موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٩٩ تاريخ ١٩٨١/١/٢٧ بخصوص تنظيم طريق بعرض ستة امتار تصل بين طريقين بين القطعتين رقم ١٥١ و١٥٢ حوض رقم ٣٧ الذراع الشمالي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب ٢٧٠٧ تاريخ ١٩٨١/٦/١٤ المنظم باحداث طريق لقطعة الارض رقم ٧٠ حوض رقم ٣٣ جبل الجوفة الغربي العائدة للسيد محمد عوض الله المحمد ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٠٨ تاريخ ١٩٨١/٦/١٤ المنظم بالغاء طريق وفتح طريق آخر في قطعة الارض رقم ٤٤٦ حوض ٣٧ لوحة ٣٨ حي نزال ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٤٢٤ تاريخ ١٩٨١/٤/١١ المنظم بزيادة عرض طريق في حوض رقم ٣٣ - المدينة حي ٥٢ لوحة ٢٠١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٢٠/أ تاريخ ١٩٨١/٤/٢٧ والمتضمن الغاء شارع تنظيمي المبتدىء من منزل سليمان عبد الرحمن ولغاية منزل عبد الله البشير والاستعاضة عنه بدخلات تفصيلية بعرض سته امتار لكل منهما حسب المخطط المرفق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعــــلان

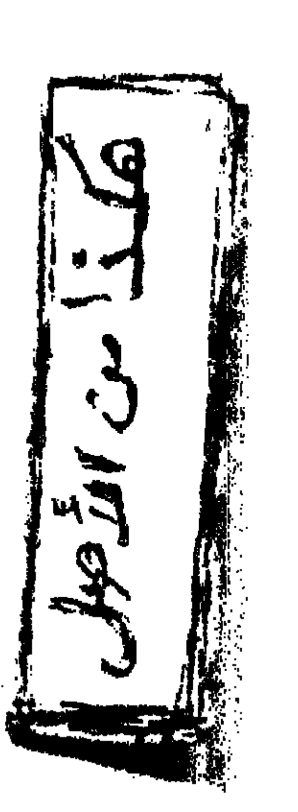
اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة زحر رقم ٣١ لعام ٩٨٠ والمتضمن تعديل احد الشوارع في البلدة والمار ما بين — القطعتين رقم ٥، ٧ من حوض رقم ١ من اراضي زحر حسب المخطط التوضيحي المرفق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زحر خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد بالوكالة

حسين العبوشي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد



المواصفات القياسية

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٩ — بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ — الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : —

١ — طرق اختبار ورق الكربون رقم ١٩٨١/١٣٩

٢ — تحديد كتلة المتر المربع من الورق والورق المقوى رقم ١٩٨١/٢٠٦

٣ — طريقة تقدير الرطوبة في الورق والورق المقوى رقم ١٩٨١/٢٠٧

كمواصفات قياسية الزامية . وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٨/١٢ — بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ — الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — زيت الذرة المعد للطعام رقم ١٠

٢ — زيت فول الصويا المعد للطعام رقم ٢٠٥

٣ — زيت عباد الشمس المعد للطعام رقم ٢٠٨

كمواصفات قياسية اردنية بشكلها الذي وردت فيه . واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨١

عملا بالصلاحية المخوله الي من قبـل مجلس الوزراء لغايات تطبيق احكـام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقرره مايلي :

اولا — ١ — سريان الحظر المفروض على الشركة الهنديه :—
The Ahmedabad Manufacturing & Calico Printing Company Limited
على شركتها الفرعية الهنديه Jujart Nets Limited

٢ — التدقيق في جميع البضائع الواردة من الشركة الهندية :—
National Machinery Manufacturing Ltd
والعمل على منع ادخال البضائع المحظور استيرادها من الشركة الهندية الام :—
(The Ahmad Abad) المذكورة في الفقرة (١) اعلاه وفروعها اذا ماوردت عن طريق الشركـة الهندية المشار اليها .

ثانيا — قامت الشركـة الفرنسية المحظور التعـامل معها Societe Rapidase S. A. بتغيير اسمهـا الى Baxter Travenol S.A. واصبح عنوانها :— (78270 Plaisir, Rue Descartes) لذا يعتمد الاسم والعنوان الجديدين لتلك الشركة في قرارات الحظر الصادرة بحقها:

ثالثا — سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزيه — Rank Bush Murphy Ltd
على فرع الشركة الانجليزية المشتركة — Rank Toshiba Ltd

رابعا — قامت الباخرة الليبيرية Teverya المدرجة على القائمة السوداء بتغيير اسمها : (Petromare Stat) واصبحت تحمل الجنسية اليونانية — لذا يعتمد الاسم الجديد للباخرة المذكورة وجنسيتها اليونانية واستمرار ادراجها على القائمة السوداء بصفة مستديمه بسبب جنسيتها الاسرائيلية التي كانت تحملها .

خامسا — ادراج اسم الباخرة اليونانية Apollon على القائمة السوداء

سادسا — يجري التدقيق فيما يرد من الشركة الالمانيه (Loewe Opta Gmbh) او من الشركة الالمانيه Hanke & co. من تلفزيونات ومنع ادخال مايثبت انه قد دخل في صناعة شاشات من انتاج الشركة الامريكيـة او اي من شركاتها الفرعية المحظور التعامل معها ؛

سابعا — ادراج اسم الباخرة اليونانيه Spartan على القائمة السوداء

ثامنا — ادراج اسم الباخرة البنمية Clementina على القائمة السوداء

تاسعا — ادراج اسم الباخرة البنميه Morilio على القائمة السوداء

عاشراً — ١ — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الهندية :— (Kab Pharma (Private) Ltd) ومصنعها الكائن في بومباي؛

٢ — التوقف بموضوع الشركة الهندية Dynatran Exports PVT Ltd عند هذا الحد في الوقت الحاضر

احدعشر : ادراج اسم الباخرة اليونانيه Santiago على القائمه السوداء

اثناعشر : حظر التعامل مع الشركة اليونانيه. G. Pertsemlides Elvitex

ثلاثة عشر: حظر التعامل مع الشركة الهندية Conpec Corp وعنوانها :—
— 1700 Boston Post Road Old Greenwich, Connecticnt U.S.A.
وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ومن بينها الشركات الفرعية التـاليه :

١ — الشركة الامريكيه	1— N.R.M. Corp
٢ — الشركة الامريكيه	2— Lukenheimer Co
٣ — الشركة الكنديه	3— Lukenheimer Canada Ltd
٤ — الشركة الامريكية	4— Hammond Valve Corp
٥ — الشركة الامريكية	5— Consolidated Diesel Electric Co
٦ — الشركة الامريكيه	6— Consolidated Controls Corp
٧ — الشركة الامريكية	7— Lima Electric Co INC
٨ — الشركة الامريكية	8— Conval Corp
٩ — الشركة الامريكية	9— Conval—Penn INC
١٠ — الشركة الاردنية	10— Conval — Penn INC
١١ — الشركة الامريكية	11— Unimation INC
١٢ — الشركة الامريكية	12— Lukenheimer Valve Corp
١٣ — الشركة الامريكية	13— Conval International Ltd

خمسة عشر — حظر التعامل مع الشركة السويسرية :—
Societe Anonyme Du Grand—Casino
ومجمع وكازينو فندق — Noga Hilton Geneve
وسائر الشركات والموسسات والمرافق التابعة لهما اينما وجدت — والشركات التي تعتبر في حكم الام أو الفروع لها.

ستة عشر — ادراج اسم الباخرة البنمية Pegasia على القائمة السوداء

سبعة عشر — أ — منع استيراد مادة Sulphonic Acid--Biodegradable من الشركة المذكورة وهي السلعـة التي تثبت قيام الشركة باستيرادها من اسرائيل على ان يشمل هذا المنع كل سلعة اخرى يثبت مستقبلا ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل.

هكذا من الأصل

ب- في حال استيراد اي سلعه من الشركة المعنيه غير تلك المبينة بالفقرة السابقة فانه يجب ان يرفق بالسلعه المستوردة شهادة منشأ صادرة عن الشركه المصدره تتضمن مايفيد بـــان السلعه هي من منشأ مالطي بحت - على ان تعتمد تلك الشهادة من اية سفاره او قنصليه عربيه في مالطـــا/عدا المصريـــه .

ج - يجب التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة المحيلوله دون تسرب اية منتجـــات اسرائيليه عن طريقها الى البلاد العربيه سواء تلك الممنوعه ام غيرها من السلع الاسرائيليه.

ثمانية عشر : ادراج اسم الباخره اليونانيه Pacific Dragon على القائمه السوداء

تسعه عشر : غيرت الباخره اليونانيه Poros المدرجه اسمهـــا على القـــائمة السوداء الى : (Petromare Light) وظلت محتفظه بجنسيتها اليونانيه - لذا يعتمد اسمها الجديد المشار اليه وبجنسيتها اليونانيه - لذا يعتمد اسمها الجديد المشار اليه وبجنسيتها اليوناليه واستمرار ادراجها على القائمه السوداء بصفة مستديمه.

عشرون - ادراج اسم الباخرة اليونانيه Petros V على القائمه السوداء .

واحد وعشرون- يشمل الاجراء المتخذ بحق الشركه اليابانيه: - Sumitomo Shaji Kaisha
والموضح بالقرار رقم (٥) لسنة ٩٧٤ - شركاتها الفرعيه التاليه : -

الجنسيه	الاســـم
يابانيـــه	1 - Sumisho Lease Co. Ltd.
تايلانديه	2 - Sumitomo Corporation Ltp.
اميركيـــه	3 - Sumitomo Corporation of America
كنديـــه	4 - Sumitomo Canda
فرنسيـــه	5 - Sumitomo France S.A.
الماليه الغربيه	6 - Sumitomo Deutshland Gmbh

اثنان وعشرون - سريان الحظر المفروض على الشركه الايطاليه: - - Philco Italina S.P.A.
على شركتها الفرعيه الاميركيه: - Arwick Manufacturing Coporation

ثلاث وعشرون - يعتمد اسم الشركة القبرصيه - George S. Halcoussis & Son
وعنوانهـــا: - Strovolos Avenue 149, P.O.B. 1811 Nicosia Cyprus

اربع وعشرون- منع ادخال منتجات الشركه المالطيه Silver Craft Products Limited
من المصنوعات الزجاجيه الخاصه بالديكور والادوات الفنيه الى البلاد باعتبارها اسرائيليه حكما.

خمسة وعشرون- ورد بقرار الحظر الصادر بحق الشركه الانجليزيه - Mothercare Ltd
وتحت الرقم المتسلسل (١٤) العائد للشركات الفرعيه التابعه لها : اسم الشركه.
(Mothercare) على انهـــا شركـــه فرعيه للشركـــه - Mothercare Ltd
ولما كانت صحة اسم هذه الشركة هو - W.J. Harris and Co Ltd
لذا يشطب اسم الشركه Mothercare الوارده تحت رقم ١٤ المشار اليه اعلاه وحظر التعامل مع الشركة W. J. Harris and Co. Ltd.

ستة وعشرون- ادراج اسم الباخرة القبرصيه Valani على القائمة السوداء

سبعة وعشرون: ادراج اسم الباخرة اليونانيه Neptunia على القائمة السوداء

ثمانية وعشرون- ادراج اسم الباخرة القبرصيه Tamani وتحمل جنسية ساحل العاج على القـــائمة السوداء بصفة مستديمه.

تسعة وعشرون- ادراج اسم الباخره القبرصيه Neptunia على القائمة السوداء

ثلاثون - ادراج اسم الباخرة البنميه Roberta 1 على القائمة السوداء

واحد وثلاثون - استمرار ادراج الباخرة الليبيريه Sautiago على القائمه السوداء بنفس اسمها وبجنسيتهـــا الجديده وهي اليونانيه .

اثنان وثلاثون - ادراج اسم الباخرة البنميه Roget على القائمه السوداء بصفة مستديمه

ثلاث وثلاثون- ادراج اسم الباخره اليونانيه Eleni R على للقائمه السوداء بصفة مستديمه.

اربع وثلاثون - يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القـــرار في الجريدة الرسميه على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن من قبـــل تاريخ نفاذ الحظر.

خمس وثلاثون- الاعتمادات البنكيه المفتوحه لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركه المشموله بالحظر او بواسطتهـــا يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لايجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير الماليه - الجمارك
سالم مساعده

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٩٠) تاريـــخ ١٩٨١/٧/٤ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٩٤٧/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٦ /١٩٨١/٧ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٨/٥ الموافقة عليها بالشكل التالي : ـــ

أ ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية مصدقة) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليهـــا في المواد (١٣ ، ١٦ ، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ .

١ ـــ الشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب المساهمة المحدودة/ شركة مساهمة عامة/ مصنع الاخشاب المتكامل العقبة ، التابع لصندوق التقاعد .

٢ ـــ الشركة العربية للصناعات المعدنية المساهمة المحدودة (صناعة طناجر ومقالي وادوات مطبخية من الالمنيوم المطلي) عمان

٣ ـــ مزرعة الاخاء للتفريخ وتربية الدواجن ـــ الرميمين

٤ ـــ فندق الصياد ـــ الازرق الشمالي قرب قصر الآثار القديم

٥ ـــ فندق قصر البلقاء ـــ صويلح

٦ ـــ فندق الرازي ـــ اربد مقابل جامعة اليرموك

ب ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور : : ـــ

١ ـــ الشركة الفنية لانتاج الحصمه المساهمة الخصوصية المحدودة (تابكو) ـــ عمان .

ج ـــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية : ـــ

١ ـــ شركة الشيخ وفوده وشركاه للعبوات الزراعية/مصنع انتـــاج العبوات البلاستيكة والاغطية الزراعيـــة المقابلين /الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

٢ ـــ الشركة العربية لصناعة الحديد والصلب المساهمة المحدودة/الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠ .

٣ ـــ شركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة المحدودة/الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

٤ ـــ شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحـــدودة ـــ مشروع انتاج الواح زجاج عاديـــة وملونه ـــ معان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

٥ ـــ فندق بنك الاسكان الشميساني ـــ عمان/ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩

٦ ـــ الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة/الطلب المقدم بتاريخ ١١٩٨١/٦/١٣

٧ ـــ الشركة الحديثة للعصير والمرطبات والخاص باعفاء جهاز تعقيم بقصد التطوير

٨ ـــ شركة الفنادق والسياحة الاردنية المساهمة المحدودة (توسع فندق الاردن ـــ انتركونتيننتال) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٦/٣ .

٩ ـــ شركة صبحي جبري واولاده (مشروع مصنع البوظه ـــ ماركا) والخاص باستبدال غرفة تبريد جاهزة لحفظ البوظة بثلاث غرف بنفس القيمة .

١٠ـــ مصنع كناري للحلويات/ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

١١ـــ مصنع ابو جابر للكرتون/ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٦/٦

١٢ـــ شركة التنقليات السياحية الاردنية المساهمه المحدودة (جت) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١

وقائع اجتماعات لجنه السير المركزيه المنعقده بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٧

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا برئاسة معالي وزير الداخليه يـــوم الأثنين الموافق ١٩٨١/٧/٢٧ وحضور السادة الأعضاء : ـــ

١ـ العقيد قاسم الصعـــوب	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
١ـ السيد يعقوب حـــداد	مندوبا عن وزارة النقل
٢ـ المهندس عبد اللطيف الحديدي	مندوبا عن وزارة السؤون البلدية والقروية والبيئه
١ـ السيد سامي حسن منصور	مندوبا عن نقابة السواقين
١ـ العميد المتقاعد محمد الهباهبه	مندوبا عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة .
١ـ السيد رشاد البرجكلي	مندوبا عن اصحاب سيارات الركاب
٧ـ الدكتور سالم الكسواني	مساعد وكيل وزارة الداخليه للشؤون القانونيه (سكرتيرا) .

ونظرت اللجنة في جدول الأعمال المعد واتخذت القرارات التاليه : ـــ

- قرارات لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه

١ـ الموافقه على التوصيات الواردة في البنود ذوات الأرقام ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ٥٧ ، ٦١ ، ٦٣ بتسيير باصات على خطوط مختلفه وتتضمن : ـــ

- التصريح للسيدين مقبول خلف سالم واحمد سالم الخلف بتسيير باص على خط عمان/ صويلح/ مرج الفرس
- التصريح للسيدين احمد صالح محجوب وعبد الهادي محمد حمد المحارمه بتسيير باصين : ـــ
  الأول على خط سحاب/المقبرة الأسلامية/الفيصليه/الزميلات .
  الثاني على سحاب /مشيرفة الرقاد/خشافية الدبايبه/خشافية الشوابكه .
- التصريح للسادة عدنان جروح سالم العوض ورفقاة بتسيير باصين على خط وادي السير/الجامعه الأردنيه مرورا بمثلث صويلح .
- التصريح للسادة عايد ذيب خلف ونومان خلف وعارف ذيب بتسيير باص صغير على خط الزرقاء/حي الأمير عبدالله .
- التصريح للسادة حسين محمد علي ابو رمان ورفقاة بتسيير باصين على خط الجامعـــه الاردنيه /صويلح / مرج الحمام .
- التصريح للسيدين خليل محمد عيسى جدوع وشريكه بتسيير باصين على خط صويلح/المدينة الطبيه / بيادر واردي السير/ناعور .
- التصريح للسيد يوسف محمد يوسف بتسيير باص على خط الرصيفه/الجبل الشمالي ،
- التصريح للسيد مروان سالم العبد اللات بتسيير باص لغايات تدريب السواقين وفحصهم في دائرة الترخيص شريطة عدم نقل الركاب .
- التصريح للسيد محمود احمد السعود العدوان بتسيير باصين على خط عمان/الشونه الجنوبيه ،
- التصريح للسيد فريد عبد ناصيف بتسيير باص على خط صويلح/ناعور .
- التصريح للسادة محمد علي قاسم وعارف فوزي حسن وراشد سالم عياش وحسن سليمان حمد وعدنان محمد علي تسيير باص على خط الزرقاء/السخنه .

- التصريح للسيدين محمد حماد مريزيق وسرحان علي بريك بتسيير باص على خط الزرقاء/وادي الحجر.
- التصريح للسيدين احمد اسعد احمد جرادات وسعيد حسن قاسم عوده بتسيير باص على خط الزرقاء/حي الأمير عبدالله .
- التصريح للساده حمود عبدالكريم الخلايله واولاه بتسيير باص على خط الزرقاء/حي معصوم .
- التصريح للسيد محمود علي سليم الحياصات بتسيير باص على خط عوجان الجنوبي/اسكان باجوز/ مثلث صويلح .
- التصريح للساده ضيف‌الله سالم حسن وسليمان‌سليمان‌ابو سرحان بتسيير باص‌على‌خط الزرقاء/وادي‌الحجر
- التصريح للساده علي سليمان الطلاق ومحمد خلف العيسى ومحمد فلاح العيسى ويوسف فلاح العيسى وعبد الرحمن سليمان الطلاق بتسيير باص على خط طواحين العدوان/الحصيب النمره/احياء الهاشميه/ الزرقاء .
- التصريح‌للسيد عوادفناطل‌ثنيان الزبن بتسيير‌باص‌صغير على‌خط الزرقاء/الجامعه الأردنيه عن طريق باجوز
- التصريح للسيدين سليم محمد جبر ومسلم محمد جبر بتسيير باص على خط النزهه/حي الزواهره/الزرقاء :

٢ – الموافقه على التوصيات الواردة في البنود ذوات الأرقام ٢٣ ، ٣٥ ، ٦٥ ، بتسيير باصات على خطوط مختلفه، شريطة تأسيس شركة عاديه مساهمه يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا للراغبين من تلك المناطق وتتضمن :-

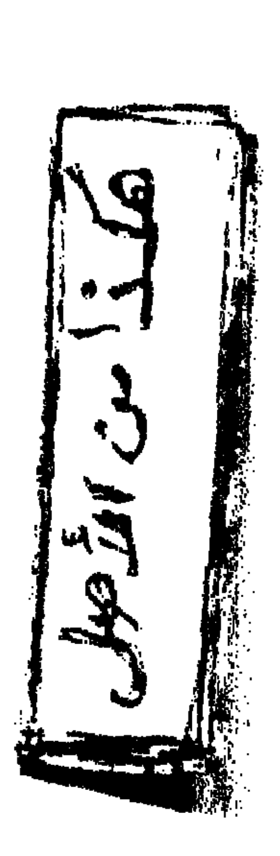
- التصريح للساده صالح ضيف الخلايله ورفقاه بتسيير باصين على خط ام رمانه/مقام عيسى/الكشه/قرية صابر/موحب/الزواهره .
- التصريح للسادة عبد الحميد العلي ورفقاه بتسيير باص صغير على خط العدسيه/تركي/زيود/ناعور فقط
- التصريح للسادة نواف خلف خريوش وقاسم مصطفى ابو عليم (وكافة اصحاب الطلبات) المقدمه لدى محافظتي العاصمة واربد بتسيير باصات على خط الزرقاء/المفرق على ان يحدد عدد الباصات بقرار لاحق بعد تأسيس الشركه .

٣ – الموافقه على التوصيات الواردة في البنود ذوات الأرقام ٣ ، ٥ ، ٣٦١ ، ٤٤ ، ٦٢ ، المتعلقه بتمديد وتعزيز خطوط باصات مختلفه على النحو التالي :-

- تصويب القرار رقم (١٩٨١/١/٣٩) والتصريح لشركة باصات الخوالده بتمديد سير الباصين ليصلا من مرضع/الرحمانيه/الرجم الأخضر / غابة الشهيد وصفي التل/سلحوب/البقعه/صويلح/الى المدينه‌الطبيه
- التصريح للساده عطا الله موسى الصرايره ورفقاة بتعزيز خط الزرقاء الكرك بباص آخر ،
- التصريح لشركة باصات مادبا/ذيبان/بتعزيز خط الشركه بباص ثالث .
- التصريح لشركة باصات الفيلات والاقطش بتعزيز مادبا/مليح/بباص ثالث ؛
- التصريح لشركة باصات عثمان وخليل وسالم بتمديد سير الباصين العائدين لهما ليصلا من الزرقاء / جبل الأميره رحمه/الى جبل الامير حسن .
- التصريح للسيد ابراهيم محمد سليمان القضاه وشركاه بتعزيز خط باصات شركه جبل عجلون العامله على خط عين جنا/عجلون/عنجره/عمان بباص آخر .

٤ – الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٩٧،١٣، ١٥،١٦،١٧،١٨، ٢٠،٢٢، ٢٤،٢٦، ٢٨،٢٩،٣١،٣٢،٣٤، ٣٧،٣٩، ٤٠،٤١،٥٣، ٥٥، ٥٦،٥٨،٦٠،٦٤،٦٦، ٦٧ والمتضمنه رفض الطلبات والمقدمة من : –

- السيد حسني محمد احمد الالفي .
- السيدان مشرف سالم سليمان الفايز وموسى محمد حسن ابو نجا .
- السادة محمود موسى عليان ورفقاه .
- شركة باصات خضر ابو جاجه ومحمد العمايره .
- السيدان مأمون عبد الحليم العلي وايمن عبد .
- السيد محمد عطا الهرفي .
- السيد علي حمدان ابو الغول .
- السيد يوسف عبد الكريم العلي .
- الطلبات المقدمة من اهالي ام قصير والمقابلين .
- السيد فاروق ابو نجم .
- شركة المواصلات الاردنية . خط جرش / المفرق / الزرقاء .
- شركة المواصلات الاردنية . خط الزرقاء / المفرق .
- شركة المواصلات الاردنية . خط سحاب/الجامعة الاردنية / الجمعية العلمية الملكية/الزرقاء.
- شركة باصات الغور الأوسط .
- السيد محمد سمور عبد العزيز .
- شركة باصات مخيم سوف .
- السيد مروان محمود البيطار . خط الكليه المتوسطة / معهد البولتكنك / الزرقاء/ المفرق .
- السيد اخمد عبد الهادي الهراس .
- السيد مروان محمود البيطار . خط الزرقاء / الجامعة المتوسطه / دوار المدينة الرياضيه .
- السيد مروان محمود البيطار . خط الزرقاء / معهد البولتكنك / الحزام الأخضر / ام الحيران.
- السيد مروان محمود البيطار . خط الزرقاء / الرمثا .
- السيد ناصر محمد العيطان .
- جمعية الدفيانه التعاونيه الزراعيه .
- السيد تركي عقله محمد كايد اخو رشيده .
- السادة محمد مقبل الجنيدي ورفقاه .
- شركة المواصلات الاردنية . خط السلط / صويلح / عمان .
- السيد مروان البيطار . خط الزرقاء / المفرق .
- السيد احمد محمود صالح .
- اصحاب الطلبات المقدمة لأضافة الزرقاء لتصاريح الباصات القديمة العاملة على خط اربد / عمان :



٥ ـ تأجيل النظر في البنود ذوات الأرقام ٤ ، ٨ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ وهذه الطلبات مقدمة من :ـ

- السيد محمد فلاح العايد بتسيير باص على خط الحطه / صالحية العايد / واحالة الطلب لوزارة النقل لدراسته واعلامنا .
- شركة باصات محمد عوده صابر .
- شركة المواصلات الاردنية .
- السيد فريد عبده ناصيف .
- السيد عبد الكريم احمد القواسمي .

٦ ـ عدم الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٢٥ ، ٣٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٩ والمقدمة من :-

- السيد محمد مصطفى الرفاعي .
- السيد حسن حميد الرواشده .
- السيد نايف الحمايده ورفقاه .
- السيدان نايف عبد الحميد الطراونه وحابس محمود الكركي .
- شركة باصات الطفيلة الزرقاء .

ب ـ <u>قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد .</u>

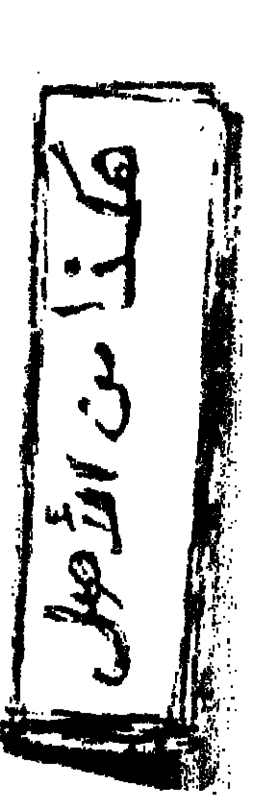
٧ ـ الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام (من رقم ١ لغاية ١٩) بتعزيز خطوط باصات مختلفة على النحو التالي : ـ

- التصريح لشركة باصات (المزار / اربد) بتعزيز خط الشركة بباصين اخرين سعة (٢٠) راكبا وان يكون مسار الخط المزار / اربد مباشره .
- التصريح لشركة باصات النعيمه / اربد بتعزيز خط الشركة بباص رابع سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة باصات جنين الصفا / اربد بتعزيز خط الشركة بباص آخر سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة باصات صخره / اربد / بتعزيز خط الشركة بباص رابع .
- التصريح لشركة نقليات الطيبه / اربد بتعزيز خط الشركة بباص خامس سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة باصات علعال / اربد بتعزيز خط الشركة بباص ثالث سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة القبلان العامله على خط المغير / اربد بتعزيز خط الشركة بباص رابع سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة باصات جرش / سوف المتحدة بتعزيز خط جرش / اربد بباص واحد سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح للحاج سالم الزعبي بتعزيز خط الرمثا / اربد بباص واحد سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة الباصات العامله على خط المدور / دحل / حميد / الكرم / المفرق بتعزيز خط الشركة بباص آخر .
- التصريح لشركة باصات زمال / اربد / بتعزيز خط الشركة بباص آخر سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة باصات مخربا / اربد / بتعزيز خط الشركة بباص آخر سعة (٢٠) راكبا .

- التصريح لشركة باصات القواسمه العامله على خط كفر يوبا / اربد بتعزيز خط الشركة بباص آخر سعة (١٨) راكبا .
- التصريح لشركة باصات عبين / عين جنا / عجلون / اربد بتعزيز خط الشركة بباصين آخرين سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح لشركة باصات روضة الأميره بسمه بتعزيز الشركة بباص ثالث .
- التصريح لشركة الباصات العامله على خط المفرق / حي عصفور / مصبح النور / الغوير الأبيض بتعزيز خط الشركة بباص آخر .
- التصريح لشركة باصات مخيم غزه / عمان / بتعزيز خط الشركة بباصين آخرين سعة (٢٠) راكبا .
- التصريح للسيد طلب المسلم ابو عليم وشركاه بتعزيز خط المفرق / الزرقاء بباص آخر ، شريطة موافقة لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة .
- التصريح لجمعية وادي الريان التعاونيه بتعزيز خط عرجان / باعون/ اشتفينا/ عجلون بباص ثالث ، شريطة عدم المرور ببلدة اوصره .

٨ ـ الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ بتسيير باصات على خطوط مختلفة شريطة تأسيس شركه عادية مساهمة يكون الاكتتاب فيها مفتوحا لأهالي تلك المناطق وتتضمن : ـ

- التصريح لوجهاء ومخاتير مخيم الحصن بتسيير باصين على خط مخيم الحصن / اربد وبالعكس .
- التصريح للسيد حسن حسين صالح بتسيير باص على خط اوصره / عجلون ويكون الاكتتاب لاهالي اوصره .
- التصريح للسيد حسن مسلم ابراهيم بتسيير باص على خط جرش / المفرق سعة (٢٠) راكبا يكون الاكتتاب لاهالي مدينة جرش .
- التصريح للسيد نايف احمد بني عمر بتسيير باص على خط صما / الطيبه ويكون الاكتتاب لاهالي صما .
- التصريح للسيد احمد محمود عبد القادر الربابعه بتسيير باص على خط كفر راكب / دير ابي سعيد ويكون الاكتتاب لاهالي قرية كفر راكب .
- التصريح للسيد محمد خليل احمد بتسيير باص على خط تبنه / دير ابي سعيد ويكون الاكتتاب لاهالي تبنه .
- التصريح للسيد عوني خليل عمادالدين بتسيير باص على خط جرش / اربد سعة (٢٠) راكبا ويكون الاكتتاب لاهالي جرش .
- التصريح للسيد ارحيل مطير قاسم ورفقاه بتسيير باص على خط الحمراء/ الرمثا ويكون الاكتتاب لاهالي الحمراء .
- التصريح للسادة هاشم ابو سيلو ومحمود احمد حسن ورفقاه بتسيير باص على خط حلاوه/ وادي اليابس ويكون الاكتتاب لاهالي حلاوه .
- التصريح للسادة ايوب الايوب ورفقاه، عدنان سبع حسن، محمد علي الحمود ، ابراهيم الدرابسه، بتسيير باص على خط الرمثا / عمان شريطة موافقة لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمة .



— التصريح للسادة فيصل الدغمي ورفقـــاه نواف خالف خريوش و قاسم مصطفى ابو علـيان، تركي عقله محمد كايد اخو رشيده ورفقاه وحسين علي احمد بتسيير باصات على خط المفرق/الزرقاء

٩ — الموافقة على التوصيات الوارده في البنود ذوات الارقام ٩٧، ٩٦، ٩٨، ٩٩ بتسيير خطوط باصات وتتضمن:

— التصريح لشركة باصات المدور / دحل / حميد / الكرم / المفرق بتمديد خط الشركة الى مدينة جرش

— التصريح لمختار وسكان حي حنينا بتمديد الباصات العاملة على الحي الجنوبي من حي حنينا ليصل الى الحي الشرقي .

— التصريح لشركة الباصات العاملة على خط المرزه/الشونة الشمالية بتعديل خط الشركة بحيث يصبح المرزه/وادي اليابس/الشونة الشمالية

— التصريح للباص رقم (٤٨٦٥) العامل على خط اربد / كفر ابيل بالعمل في منطقة ادارة الترخيص لفحص السواقين في اربد والغاء تصريحه القديم شريطة عدم تحميل الركاب .

١٠ — الموافقة على التوصيات الواردة في البندين ٤٥ - ١٠٧ بتسيير باصات على النحو التالي .

— التصريح لشركة باصات كفرنجه بتسيير باص على خط كفرنجه / عنجره / عجلون .

— التصريح لشركة عاكف حجازي واخوانه (اربيلا) بتسيير ستة باصات حديثة موديل ١٩٨١ الى خط اربد / جرش / عمان سعة ٥٧ راكبا .

١١ — تأجيل النظر في البندين رقم ١٠٠ ، ١٠٩ والمقدمة من :

— السادة عبد السلام يوسف عقله ورفقاه واحمد فلاح عوده .

— السيد حسن ماضي ياسين .

١٢ — الموافقة على التوصيات الوارده في البنود ذوات الأرقام من (٢٠ لغاية ٣٥ ، من ٤٦ لغاية ٩٥) و١٠٢ و١٠٨ والمتضمنة رفض الطلبات والمقدمة :

— شركة باصات اربد / الشونة الشمالية (تعزيز) .

— شركة الباصات العاملة على خط المفرق / جامعة اليرموك (تعزيز) .

— شركة الباصات العاملـــة على خط اربـــد / قليعات / تل الأربعين / الحرارية / الزمالية / المشارع وادي اليابس (تعزيز)

— شركة باصات جرش / سوف المتنده (تعزيز) .

— السيد مروان محمود البيطار (تعزيز) .

— شركة عاكف حجازي واخوانه باصين (تعزيز) .

— الشركة العاملة على خط سرفيس الحي الجنوبي / اربد (تعزيز) .

— السيد اسماعيل حجير .

— السيد فريوان ابراهيم صالح .

— اصحاب باصات السرفيس العامله على خط الحي الشرقي .

— السيد محمد صالح ابراهيم الجيزاوي .

— السيد نعيم محمد حسين وشركاه .

— السيدان علي محمد ابراهيم البائع وقاسم محمد ابراهيم البائع .

— شركة باصات المخيبه الفوفا / والتحتا .

— شركة باصات كفرنجه / عنجره / عجلون / اربد .

— السيد امين مفلح عليان .

— السيدان عبد المحسن سليمان عقيل وحسن حسين مفضي .

— السيد ابراهيم احمد ارشيد الحسبان .

— السيدان عبد السلامه خيرو ومحمد الخزاعله .

— السيد ابراهيم صايل الحسبان .

— السادة محمد فهد علوان ورفقاه .

— السيد الخوري جريس الربضي .

— السيد ماجد موسى النمري .

— السيد عبد الله احمد موسى السواعي .

— السيد محمد حماده .

— السيد ناجي مزاهره .

— الساده عبد السلام فاضل عبد السلام ورفقاه .

— السيد محمد محمود خليل .

— السيد سلمان سالم موسى .

— شركة باصات اربد / الشونه الشمالية .

— السيد طلال رجا عوني .

— السيد محمد هدى الأسعد

— السيد خايل ابراهيم الحاسي .

— السيد سحمي القبيص .

— مخاتير عمره — عميره — حميدة المساعيد — سكان حي الامير عبد الله .

— الساده عايد مرزوق نهار ورفقاه

— السيد عبد السلام خيرو محمد .

— قاسم حسين مفضي ورفقاه .

— الساده ناصر محمد العيطان ورفقاه

— السيد مروان محمود البيطار .

— شركة باصات لواء الرمثا .

— السيد احمد بركات احمد .

— الساده معن علي محمد الأمين المومني ورفقاه .

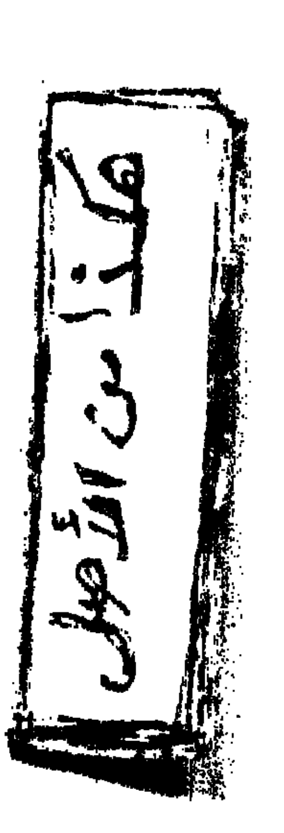
— الساده ابراهيم محمود حسن مساعده ورفقاه .

— محمود حسن سالم ورفقاه .

— السيد الخوري جريس الربضي .

— شركة باصات احمد النصيرات وشركاه .

— السيد عبد الرحمن موسى .



- السادة جمال جميل عبد الهادي وشركاه .
- السادة سلمان سلامه هليل ورفقاه .
- احمد الحاج محمد القاسم البوريني .
- اصحاب وسواقي السيارات العموميه على خطوط اربد / عمان . مخيم غزه / عمان ، كفرخل. جرش / المفرق / الزرقاء . جرش / اربد .
- السادة رئيس واعضاء مجلس قروى سموع .
- الطلبات المقدمة لتسيير باصات سرفيس داخل مدينة اربد والمدرجة في البند (٨٤) .
- السيد اسماعيل حجير .
- السيد خلف موسى محمد ورفقاه .
- السيد عبد اللطيف العزه .
- السيد عبد الله عوده عبد الله .
- السيد راكان عوده السرور (تمديد خط) .
- السيد راكان عوده السرور (تمديد خط) .
- شركة نقليات حنين .
- السيدان فالح خالد مبارك علميات وشريكه .
- شركة باصات الشونه الشمالية / المدارج / العدسيه / الباقوره .
- السيدان رشيد محمود رشيد طوالبه ومحمود رضا علي صالح .
- الأعتراض المقدم من شركة نقليات عنجره / عجلون .
- السادة ابراهيم الحسبان وشركاه .
- جميل مسمار .

ج – قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء :–

١٣– الموافقة على التوصيات الوارده في البندين ١٠، ١٢ بشأن تعزيز وتمديد وتسيير باصات على خطوط مختلفة وتتضمن :–

- التصريح للسيد عبد اللطيف الجفسل لتمديد خط سير الباصين رقم (١٢١٠٣، ١٢٤٤٠) العاملين على خط السلط / الشونه / الكرامه/الرامه / سويمة وبالعكس ليصلا الى عمان .
- التصريح للسيد محمود احمد السعود العسدوان بتسيير باصين على خط عمان/الشونة الجنوبية سعة (١٥) ركبا .

١٤– الموافقة على التوصيات الوارده في البنود ذوات الأرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٨، ١٩، ٢٠ ، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ . ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ المتضمنه رفض الطلبات والمقدمة :–

- السيد منصور احمد علي الكايد .
- السادة علي عبد الحليم الجزازي ورفقاه .
- السيدان سعد عبد الهادى الهويدى وهناع خدام .

- السيد عمر عبد الهادى العوامله .
- شركة باصات كريمه .
- السيد شاهر سعيد سالم .
- السيد عويد محمد سلامه الفواعير .
- السيدان يوسف علي فندي ومنصور احمد علي .
- السيد طلال يونس عليان .
- السيد عبد الله عبد الرحمن الكايد .
- السادة شركة باصات عبد الحليم الفاعوري وجمال العمايره .
- السيد فريد عبده ناصيف .
- شركة باصات خضر ابو جاجه ومحمد العمايره .
- الحاج جودت رامز والحاج يوسف مريش .
- السيدان عبد الكريم محمد مصطفى الفياض وشريكه .
- شركة باصات السمور .
- شركة باصات السمور خط خزمه/ضرار / دير علا/ الصوالحه/معدي / العارضه/ صويلح .
- السيد احمد محمود صالح .
- السادة محمد سلامه حماد ورفقاه .
- السيدان عزت احمد السين وفتحي احمد السين .
- السادة يوسف عبد الكريم العلي وشركاه .
- السيدان علي حسن عبد الحافظ وعبد الكريم مفلح .
- السيد عبد الرحمن شريف الذهبي .
- السيد عبد العزيز عوده غنيم .
- السيد احمد محمود صالح .
- السيد سند علي اللامي .
- السيد عبد الرحمن شريف الذهبي .
- السيد جميل محمد ابداح .
- السيد نسيم جميل سماوي .
- شركة باصات الغور الأوسط .
- احمد حمد الله الجزازي . (الموافقة على ارجاء النظر) .
- السيدان جبريل خليل وذياب عبد المجيد .
- السيدان عيسى عبد المعطي وخليل تركي .

١٥– تأجيل النظر في البندين رقم (١٧ ، ٣٧) المقدمة من : –

- السيد محمد عبد الرحيم الحياري .
- السيد جمعه محمد الشبلي .

١٦– عدم الموافقة على التوصيات الواردة في البندين رقم (٣١ . ٣٣) لعدم الأختصاص والمقدمة من :–

– السيد عبد الرحمن شريف الدهبي .
– السيد عبد المجيد جميل العواد ابو رمان .

– قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك : –

١٧– الموافقة على التوصية الواردة في البند (٢٧) والمتضمن :

الموافقة على التوصية الواردة في البند (٢٧) والمتضمن : –

– التصريح لأهالي وسكان بلدة الثنية بتسيير باص على خط الكرك الثنيـــة وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمة عادية يكون الأكتتاب فيها لأهالي تلك القرية .

١– الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الأرقام ٢ . ٤ . ٥ ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ . ٢٢ . ٢٣ . ٢٤ . ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ والمتضمنة رفض الطلبات والمقدمة من : –

– السيد عبد الله عبد الرحمن المحاسنه (تعزيز) .
– السيد عبد الله عبد الرحمن المحاسنه (تمديد) .
– السيد عبد الكريم الشرفا .
– السيد عبد الحميد فارس الطراونه .
– السيد نبيل عبد الرحمن المراقي .
– السادة عوده احمد القرعان ورفقاه .
– السادة فرحان علي الشكور وشركاه
– جمعية تل برمه التعاونية .
– السادة احمد جدوع سمور وشركاه .
– السيد محمد مصطفى ابراهيم الرفاعي .
– السيد عودة الله عبد جمعه العبيسات .
– شركة باصات الطفيله/الزرقاء .
– السادة نايف عبد الطراونه ورفقاه .
– السيد بركات ممدوح العودات .
– السادة عبد السلام السوالفه وشركاه .
– السيد سليمان عبد الكريم الجعافره .
– السادة سعود انهير الطحاطره ورفقاه .
– السادة زيد ادميثان المجالي وشركاه .
– السادة عبد السلام الصرايره وشركاه .
– السادة عبد السبوع وشركاه .
– السيدان محمد ومحمود الزغبيات .
– شركة باصات الكرك/القوير/الثنية/المامونية/زءوم .
– السيد محمد عبد العزيز السحيمات .

١٩– تأجيل النظر فى البنود ذوات الأرقام ١ ، ٣ ، ١٣ والمقدمة من : –

– السيد حسن ماضي ياسين .
– جمعية القطرانة الشمالية التعاونية .
– شركة النقليات السياحية (جت) .

٢٠– عدم الموافقة على التوصية الواردة في البند (١٥) لعدم الأختصاص والمتضمن : –

– شطب الباصين رقم (١١٨٦) ورقم (٢١٨١) .

٨ – قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة معان : –

٢١– الموافقة على التوصية الواردة في البند (٣) والمتضمن : –

– التصريح للسيد حسن ماضي ياسين بتسيير باصات عــلى خطوط ١) العقبة/ الدره ٢) العقبة/رم ٣) العقبة/الديسه .

٢٢– تأجيل النظر في البندين رقم ١ ، ٢ والمقدمة من : –

– السيدان احمد صباح ابو هلاله ومحمد صباح ابو هلاله .
– السيد ابراهيم عباس الرواد .

٢٣– عدم الموافقة على التوصية الواردة في البند (٤) لعدم الأختصاص والمقدم من : –

– جمعه عيد سليمان ابو العز .

٢٤– اطلعت اللجنة على كتاب عطوفة مدير الأمن العام رقم ١٨٣٣/١٩/٨ تاريخ ١٩٨١/٧/١٦ بخصوص تقيد حركة الشاحنات والقلابات والتراكتورات وتنكات الماء على طريقي عمان/صويلح/اربد ، صويلح/السلط لغايات تسهيل حركة المرور على هذين الطريقين وللحد من حوادث السير المتزايده .

وقد وافقت اللجنة على منع الشاحنات والقلابات والتراكتورات الزراعية وتنكات الماء من العمل على هذين الطريقين خلال الأيام والساعة التالية من كل اسبوع .

يوم الخميس من الساعة ١٣٠٠ الى الساعة ١٧٠٠

يوم السبت من الساعة ٦٠٠ الى الساعة ٩٠٠

٢٥– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد احمد الساري وشركاة بموضوع اعادة النظر في قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ والمتضمن تأجيل النظر في توصية لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد (بند ٣٧) بشــأن تسيير باص على خط هام / اربد وبالعكس ، وتحويـــل التصريح الأداري المؤقت الى تصريح دائم .

وقررت اللجنة الموافقة على الطلب شريطة تأسيس شركة مساهمة يكون الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي بلدة هام .

هكذا من الأصل

٢٦– درست اللجنة الطلب المقدم من السيدين علي محمد البحي وعبد الكريم اعليان بموضوع اعادة النظر في قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ والمتضمن تأجيل النظر في توصية لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد بند (٢٢) بشأن تسيير باص صغير سعة ٢٠ راكبا على خط اربد / المزار / عنبه وتحويل التصريح الأداري المؤقت الى تصريح دائم .
وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

٢٧– اطلعت اللجنة على كتاب عطوفة محافظ اربد رقم ق / ٥٢٤٧/٣/١١ تاريخ ١٩٨١/٥/٥ بموضوع اعادة النظر في التوصية الواردة في البند (٤٥) من توصيات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٤/٨ بشأن السماح لجمعية الدفيانة التعاونية بتسيير باص على خط الدفيانة / المفرق وبالعكس، والقرار الصادر عن لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ المتضمن تأجيل الطلب .
وفي ضوء المشروحات المبينة بكتاب عطوفة محافظ اربد المشار اليه اعلاه قررت اللجنة التصريح للجمعية بتسيير باص على خط الدفيانه / المفرق وبالعكس .

٢٨– اطلعت اللجنة على كتاب عطوفة محافظ العاصمة رقم ٤/٣١/ عامة / ٧٥٠٠ تاريخ ١٩٨١/٥/٢١ المتعلق بعدد الباصات العاملة على خط مخيم السخنة / الزرقاء / وقرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ القاضي بتأجيل النظر في البند (٤) من توصيات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من سكان مخيم السخنه في لواء الزرقاء لتسيير باص على خط المخيم / الزرقاء شريطة تأسس شركة مساهمة يكون الأكتتاب فيها مفتوحا لسكان المنطقة . وفي ضوء كتاب عطوفة محافظ العاصمة المشار اليه اعلاه قررت اللجنة الموافقة عن الطلب .

قاسم الصعوب مديرادارة ترخيص السواقين والمركبات	سليمان عرار وزير الداخليه

سامي حسن منصور مندوب عن نقابة السواقين	عبد اللطيف الحديدي مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	يعقوب حداد مندوب عن وزارة النقل
الدكتور سالم الكسواني مساعد وكيل وزارة الداخلية للشؤون القانونية سكرتيرا	رشاد البرجكلي مندوب عن اصحاب سيارات الركاب	محمد المباهبه مندوب عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة

موافق
سلطة الترخيص
سليمان عرار

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨١/٧/٣١

الموجودات	دينار	دينار
موجودات الذهب		٧٧ر٥٥٩ر٢٣٢
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٩٤ر١٩٧
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وأرصدة وودائع	٤١٨ر٤٧٠ر١٥٣	
ينزل : امانات لقابلة التزامات جارية	٦١ر١٧٢ر١٢٨	
	٣٥٧ر٢٩٨ر٠٢٥	
سندات	٤٩ر٠٣٠ر٣٠٣	٤٠٦ر٣٢٨ر٣٢٨
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٣ر١٥٥ر٦١١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣٧٧ر٩٧٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٦٦ر٥٥٩ر٩٣٤	
سلف واسناد مخصومة	١٠٩ر١٣٩ر٩٤٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر٤٠٧ر٠١٧	
موجودات اخرى	٧ر٠٥٠ر٧٠٧	١٨٦ر٩٣٢ر٦٠٧
مجموع الموجودات		٦٩٠ر٣٤٧ر٩٥٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٩٧ر٩٩٧ر٤٠٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٤٤٧ر٣٠٠ر٧٥١
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٦١ر٢٩٥ر٤٥٦	
البنوك المرخصة	٩٠ر٦٢٠ر١١٧	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢ر٢٤٦ر٦٣٢	
الحسابات الاخرى	٤٣١ر٠٨٣	١٥٤ر٥٩٣ر٢٨٨
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقيات الدفاع		١٤٦ر٥٧٣
[illegible] الجارية والودائع		
عملات قابلة للتحويل		٣ر٨٩٢ر٧٩١
مطلوبات اخرى		٤٨ر٤٣٦ر٧٠٧
رأس المال		٣ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصه		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢٦ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦٩٠ر٣٤٧ر٩٥٢
الاعتمادات المستندية		١٩٧ر٩٩٧ر٤٠٥

نائب المحافظ حسين القاسم	المحافظ الدكتور محمد سعيد النابلسي

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ واقناعي بالاسباب الموجبة الواردة فيها . اقرر عزل مدير عام سلطة المياه والمجاري المهندس السيد تحسين الصباغ من الخدمة اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٧ .

الحاكم العسكري العام

مضر بدارن

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيهـــا . اقرر عزل الموظف في سلطة المياه والمجاري السيد عبد نقولا سحار من الخدمة اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٧ :

الحاكم العسكري العام

مضر بدران

قرار رقم (٢٤ لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظـــرت في الطلب المقدم من السيد مرتضى حسن مطلق النوايســـه والوثائـــق التالية المرفقة به : —

١ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية دورة حزيران سنة ١٩٧١ .

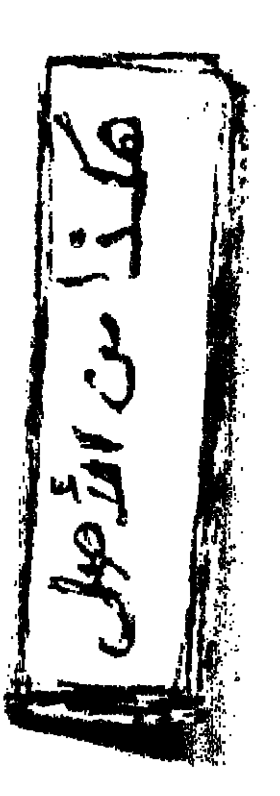
٢ ـ شهادة خدمة من مدير عام دائرة ضريبة الدخل مؤرخي في ١٩٨١/٦/١ تثبت بأن السيد حسن مطلق النوايسه قد عين في ملاك دائرة ضريبة الدخل بوظيفة مصنفة من الدرجة العاشرة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٠ وتدرج في الوظيفة الى ان رفع الى الدرجة السادسة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ ثم الى الدرجة الخامسة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ ، وانه عمل بوظيفة مأمور تقدير اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١٣ وحتى تاريخ قبول استقالته في ١٩٨١/٦/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكور اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد مرتضى حسن مطلق النوايسه اجازة لمزاولة مهنة تدقيـــق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثـــة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقة .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاســب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة



قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عبد الله حسين مسلم جوهر والوثائق التالية المرفقة به:

١ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة الاسكندرية مؤرخه في اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

٢ ـ شهادة الماجستير في ادارة الاعمال من جامعة انديانا بالولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٨ .

٣ ـ شهادة خدمة من المجلس القومي للتخطيط تثبت بان السيد عبد الله حسين مسلم جوهر قد عمل في المجلس خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٦٨/١٠/١ ـ ١٩٧٩/٧/١١ بوظيفة محاسب رئيسي في مجال الرواتب ، الموازنه والتاديات ، التمويل المحلي ، القروض والمساعدات الخارجية ، الصندوق والحسابات النظامية الاخرى .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عبد الله حسن مسلم جوهر اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحساباب بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجاره
بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة
والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصادق
رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنه تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من الانسة بسمه عوده موسى العساكريه والوثائق التالية المرفقه به:

١ ـ شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة/قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية مؤرخة في ١٩٧٩/٢/٢١ .

٢ ـ شهادة خبره من السادة حويط وفاشه المجازون لمزاولة مهنة لتدقيق الحسابات مؤرخه في ١٩٨١/٦/١ تفيد بان الانسه بسمه عوده موسى العساكريه قد عينت في مكتبهم بوظيفة مساعد مدقق في ١٩٧٩/٢/١ ثم رقيت الى وظيفة مدقق اعتبارا من ١٩٧٩/٤/١ ثم الى مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨٠/٤/١ ولا تزال على راس عملها .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح الانسه بسمه عوده موسى العساكريه اجازة لمزاوله مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار الى عطوفة رئيس ديوان المحسبة لتصديقة .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعة
والتجارة

عضو
وكيل ديوان
المحاسبة

عضو
وكيل وزارة
الصناعة
والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة
المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة

هكذا من الأصل

قرار رقــم (٢٩) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد سلطي مخائيل هشال الحداد والوثائق التاليه المرفقه به:

١ – شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية دورة حزيران ١٩٧١ .

٢ – شهادة دوره بموضوع ادارة الضرائب مدتها سنة اشهر من امريكا .

٣ – شهادة من مدير عم دائرة ضريبة الدخل مؤرخه في ١٩٨١/٦/٨ تثبت بان السيد سلطي مخائيل هشال الحداد قد عين في ملاك ضريبة الدخل وذلك بنقله من ملاك وزارة الزراعه اعتبـــارا من ١٩٦٨/٩/١٦ وانه شغـل الوظائف التالية في الدائره :–

أ – رئيس قسم المحاسبة من ١٩٧١/٨/١٩ – ١٩٧٢/١٢/١٦ .

ب– مقدر ضريبه من ١٩٧٢/١٢/١٧ – ١٩٧٨/١٠/٢٣ .

ج – مشرفا على المجموعه الثانيه للتقدير الاولي بمكتب تقدير عمان من ١٩٧٨/١٠/٢٤ – ١٩٨٠/٣/٣١ ؛

د – مقدر ضريبه بمكتب تقدير عمان من ١٩٨٠/٤/١ – ١٩٨١/٥/٣١ وقد قبلت استقالتـــه اعتبـــارا من ١٩٨١/٦/١ وهو يشغل الدرجه الخامسه وفي السنه الثالثه منها .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد سلطي مخائيل هشال حداد اجازه لمزاولة مهنة تدقيق الحسابـــات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثـــة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعةوالتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة
والتجـــارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنه المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون مزاولة مهنه تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمدعلي فارس العبد اللطيف السالم والوثائق المرفقة به: –

١ – شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة/قسم المحاسبه من الجامعة الاردنية مؤرخة في ١٩٧٠/٦/٣٠ .

٢ – شهادة خدمة من مدير عام دائرة ضريبة الدخل مؤرخة في ١٩٨١/٦/٢٠ تثبت بأن السيد محمد علي فارس العبد اللطيف السالم قدعين في ملاك الدائرة بوظيفة كاتب محاسب بأعلى مربوط الدرجة الثامنه بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٥ وانه اعطي تفويض التقدير بتاريخ ١٩٧٣/١/١ ثم شغل وظيفة مقدر ضريبة اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/١١/١ وحتى تاريخ ١٩٨١/٥/٣ حيث قبلت استقالته وهو يشغل الدرجة الخامسة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنه تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد علي فارس العبد اللطيف السالم اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة
الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة



قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنه ترخيص مزاولة مهنه تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيده مجد محمد خليفه والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة الليسانس في الاداب /الدراسات الفلسفيةوالاجتماعية من جامعة دمشق للعام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٥.

٢ — شهادةمن كليةالاداب والعلومفيالجامعة الاميركية ببيروت مؤرخة في ١٩٥٥/٦/٢٢ تثبت بأن مجد محمد خليفه قد اتمت تسعة اشهر من التدريب في منهج التوجيه في الادارة العامة .

٣ — شهادة خدمة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ١٩٨١/٦/٣٠ تثبت بأن السيده مجد خليفه قد عينت في ملاك ديوان المحاسبة بتاريخ١٩٦٠/٨/١ وبقيت تتدرجفي الوظيفةالىان رفعت الى الدرجة الخامسة اعتبارا من١٩٧١/١٢/١٦ لتشغل وظيفة مدقق اول ثم رفعت الى الدرجة الرابعة لتشغل وظيفة رئيس مدققين اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/١٦ ثم الى الدرجة الثالثة لتشغل الدرجة نفسها اعتبارا من ١٩٧٩/٤/١ وبقيت على رأس عملها الى ان تم احالتها على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٨/١ بناء على طلبها .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيده مجد محمد خليفه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو — محاسب قانوني

عضو — رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو — وكيل ديوان المحاسبة

عضو — وكيل وزارة الصناعة والتجــارة

رئيس اللجنة — وكيل وزارة المــالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت فيالطلب المقدم من السيد مأمون محمد نور فروقه والوثائق التاليه المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة /شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية مؤرخة في٩/ ٨/ ١٩٧٤ .

٢ — شهادة خبرة من طلال ابو غزاله وشركاه مؤرخة في ١٩٨١/٧/١٣ تثبت بان السيد مــأمون محمد نور فروقه قد عمل في مكتبهم وتدرج في وظيفتة كالآتي : —

أ — مدقق حسابات بمكتب الكويت من ١٩٧٤/١٠/٢٦ — ١٩٧٧/١٠/٢٦ .

ب— مدقق رئيسي بمكتب الكويت من ١٩٧٧/١٠/٢٧ — ١٩٨٠/٧/١٢

جـ — مدقق رئيسي بمكتب عمان من ٩٨٠/٧/١٣ حتى ١٩٨٠/٩/٣٠ تم رقي الى وظيفة مدير تدقيق مــن ١٩٨٠/١٠/١ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنــة منح السيد مأمون محمد نور فروقه اجازة لمزاوله مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) مــن المــادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضــو — محاسب قانوني

عضــو — رئيس قسم التجارةبوزارة الصناعة والتجارة

عضــو — وكيــل ديــوان المحاسبة

عضــو — وكيلوزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنه — وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة بالنيابه

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد حسين مفلح عوجان والوثائق التالية المرفقة به :ـ

١ ـ شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الاميركية في القاهرة لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ شهادة خدمة من مدير عام دائرة ضريبة الدخل مؤرخة في ١٩٧٩/٣/٢٩ تثبت بأن السيد حسين مفلح عوجان قد عين في ملاك دائره ضريبة الدخل بتاريخ ١٩٥٤/٥/١١ حيث عمل مقدراً في كافة اقسام التقدير المتعلقة بكافة قطاعات المكلفين وبعدها نقل رئيسا لمكتب تقدير نابلس ، وبتاريخ ١٩٦٤/٨/١ تم نقلـه الى وزارة الاقتصاد الوطني ليشغل وظيفة رئيس قسم التجارة حتى ١٩٦٤/٩/٣٠ حيث تم نقله الى دائرة ضريبة الدخل وعين رئيسا لمكتب تقدير نابلس ثم مساعدا لرئيس مكتب تقدير عمان لشؤون التقدير ، بعدها عين رئيسا لمكتب تقدير عمان ثم مساعدا للمدير العـام الى ان احيل على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٩/٤/١ وهو على الدرجة الاولى / ب .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد حسين مفلح عوجان اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة

قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة مـن قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم مـن السيد زكريا خميس عبد الرحمن عبد العزيز والوثائق التالية المرفقة به :

١ ـ شهادة عضوية معهد المحاسبين القانونيين بالولايات المتحدة الاميركية مؤرخة في ١٩٨٠/٩/٣٠ .

٢ ـ شهادد ماجستير في المحاسبة من جامعة اريزونا الولايات المتحدة الاميركية مؤرخة في ١٩٨٠/٩/١ ؛

٣ ـ شهادة بكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية مؤرخة في ١٩٧٤/٩/١٧ .

٤ ـ شهادة الدراسة الثانوية الاردنية (المترك) للعام الدراسي ٥٨/٥٧ .

٥ ـ شهادة خبرة مـن سابا وشركاهم مؤرخـة في ١٩٨١/٧/١٨ تثبت بأن السيد زكريـا خميس عبد الرحمن عبد العزيز قد التحق بمؤسستهم بتاريخ ١٩٨٠/٩/٦ بوظيفة مدير تدقيق ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـة منح السيد زكريا خميس عبد الرحمن عبد العزيز اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

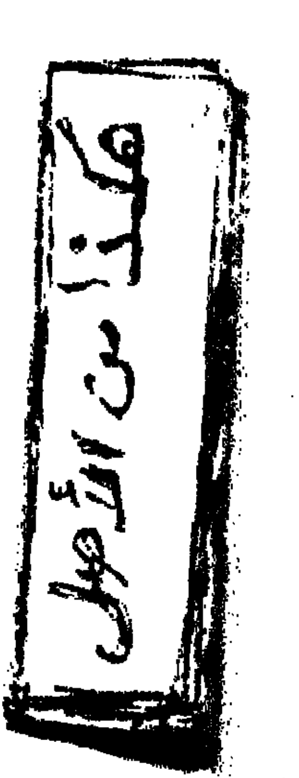
عضو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة



قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد احمد محمد صبحا والوثائق التالية المرفقة به : ـ

١ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية مؤرخة في ١٩٦٨/٧/٢٩ .

٢ ـ شهادة خدمة من مكتب عادل حبيب وشركاه مؤرخة في ١٩٧٦/٧/٧ وموقعة من السيد غازي عادل حبيب المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات تثبت بأن السيد احمد محمد صبحا قد عمل لديهم كمدقق للحسابات خلال السنوات ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ .

٣ ـ شهادة خدمة من السيد جعفر المغربي المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٩٨١/٧/١٥ تثبت بأن السيد احمد محمد صبحا قد عمل لديه بوظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد احمد محمد صبحا اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصادق

رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة

المحامون الشرعيون

دفع كل من المحاميين الشرعيين السيدين حسني محمد شاهين ومحمد شريف القاسم رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨١ .

الأعلانات

اعلان

يعلن ان الجمعية الالمانية للابحاث الشرقية / عمان قد سجلت تحت رقم (٢٦٥) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر تموز ١٩٨١ م .

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعلان

يعلن انه في اليوم العاشر من شهر آب لسنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية الوفاء للمجتمع بيت لحم تحت رقم التسجيل ٥٩٥ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الطفل السعيد / عمان وفق نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ والتي كانت مسجلة تحت رقم ٤٣ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢١ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لعمال الحداده والاثاث المعدني محدودة المسؤولية/ محافظة الخليل قد سجلت تحت رقم (١٠٢٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التامن من شهر أب سنة ١٩٨١.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

هكذا في الأصل

اعـــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية خضير التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محـــدودة المسؤولية /مادبا قد سجلت تحت رقم (١٠٢٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعـــدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن من شهر آب سنة ١٩٨١.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعيـــة ايوب الصديق التعاونيـــة للمنفعة المتبادلة محـــدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم (١٠٢٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينـــة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عن ثلاثة شهور .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك لسنه ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمـــان

احمد عبد العزيز

نوع البضاعـــة	العـــدد	اسم صاحب العلاقـــة
جهاز عرض سينمائي مستعمل جدا	١	عبد الحميد دروزه
مواد لالة تصوير وافلام واوراق ستانسل	٨ كرتونه	مدارس الاقصى الثانوية
ضؤ سياره شحن امامي جديد	٢	مجهول
زيت شيف	١ كرتونه	«
شريط فيديو مسجل	٤	راجح احمد نزال
شريط فيديو مسجل	٩	زياد نعيم احمد

مطالبات

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية قرى جبل بني حميده التعاونية المبادرة الى دفع ما هـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

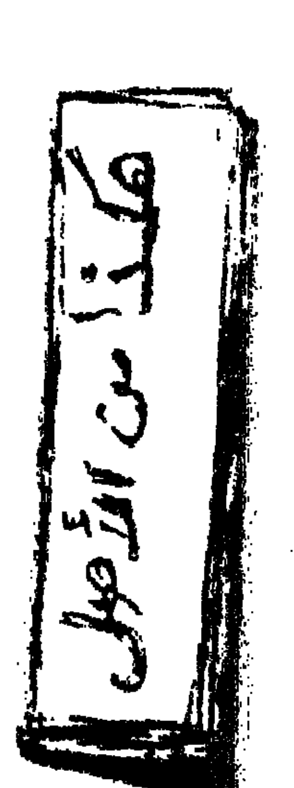
حسن النابلسي

الاسم	المبلـــغ دينار	الاسم	المبلـــغ دينار
جودت فالح البريزات	١٧٣	عوده مقبل السليمات	١٧٠
يوسف عبد القادر السليمات	٢٢٥	عبد الله اسماعيل مفضي	٢٣٩
عبد الرزاق موسى السليمات	٣٩٠	عبد العزيز بركات السليمات	٢٣٥
علاوي فريوان العجالين	٢٧٠	عبد الوهاب خضر البريزات	٢٣٥
فيصل عبد المحسن الهواوشه	٦٠	نصر مبارك الفقهاء	٧٥٠
عبد الله عقله الهاشم	٧٩٠	علي احمد سلامه	٢٥٠
عطا الله مبارك الهاشم	٢١٠	سلامه حمد العجالين	١١٥
ماجد عبد العزيز البريزات	٢١٠	عبد المجيد محمد العجالين	١٩٠
عبد القادر محمد عسود	٢١٥	هايل محمود القباعي	٣٤٥
سليم سلامه الهروط	٣٠٠	خلف هيان الفقهاء	١٩٨٠
خالد موسى سلامه	٢١٥	راشد خضر الهروط	٢٥٠
خلف محمد عبد الله	٢١٥	بركات مسلم عبد الله	٢٥٠
عطا عبد الرحمن السنيد	٣٢٥	جمعه سليم الفقهاء	١١٠
علي هيان نمران	١٧٥	عايد درويش	١١٥
مسند ارشيد القبلات	٢٧٠	راجي فالح الشوره	٢١٥
عودة الله عبد الله الطفيحات	١٥٠	فايز محمد الرويعي	٢١٥
علي محمود فاضل	٤٥٠	عبد الحفيظ كاسب	٤٧٨

مطالبـــه

يرجى من السيد احمد محمد الاحمد العنيزان دفـــع مبلغ ١٦٥١ ديناراً المستحقة عليه لبنك الانماء الصناعي بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على امواله عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام بنك الانماء الصناعي



مطالبـــه

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة مـــن قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الأموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

يرجى من السيد ابراهيم حسن محمد احمد ان يقوم بدفع مبلغ (١٤٥) دينارا من اصل القرض الممنوح له بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ الى بنك الانماء الصناعي خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالة التخلف ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الانماء الصناعي

مطالبات

يرجى من التالية اسماؤهم دفع ما هو مستحق عليهم لبنك الانماء الصناعي بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام الفقرة (ب) مـــن المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام بنك الانماء الصناعي

الاسم	المبلـــغ دينار
ناجح علي حسين ابو حطب	١٤٥
عبد الله صالح العظامات	٣٦٠٠
اسماعيل حسين المحمد ابو دك	١٢٣٠
محمد قبيل مقبل الشخابنه	٣٠٠٠
حسين محمد علي الطالب	٢٠٠٠
نواف رزق محسن العمرين	٧٠٠
احمد محمد الاحمد العنيزان	١٦٥١
محمد عقله صالح المصلح	٢٥٠٠

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المبينة ادناه قد مضى على وجودها في ساحات الجمارك مدة تزيد عن ثلاثة شهور .
لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك لسنة ٩٦٢.

مدير جمرك عمـــان
احمد عبد العزيز

نوع السيارة	لونهـــا	اسم مالك السيارة	ملاحظات
رأس ماتـــور	—	فتحي احمد الشامي	الســاحة
سيارة مازدا ركاب	احمـــر	ابراهيم عبد الله	«
سيارة دودج متسوبتشي	ابيض	احمد محمد محمود	«
سيارة مرسيدس بكب ديزل	اخضر	يوسف خليل نصار	«
دراجة نارية	بـــلا	فلاح احمد فلاح	«
سيارة شفرليه ركاب	احمـــر	سعيد هاشم طه	«
سيارة فيات ركـــاب	ابيض	حمود سالم كوكش	الســـاحة القديمة
سيارة شحن مرسيدس	اصفر	قاسم سعيد البليسي	الساحة
سيارة دودج ركاب	ابيض	رجائي صالح يوسف	الساحة
سيارة رينو ركاب	سكني	مصطفى عبد اللطيف محمد	«
سيارة مازدا ركاب	اخضر	احمد ذياب محمد	«
سيارة هنشل قلاب	سكنـي	شركة عزيز حرز الله	«
سيارة اوبل ركاب	اخضر	محمد سعيد فياض	«
سيارة دودج ركاب	احمـــر	احمد خليل حسن	«
سيارة داتسون بكب	احمر	فوزي محمد سعيد	«
سيارة مرسيدس شاحنه للنقل		صفوان محمد صعيد	«
باص نيسان + آلة تصوير	سماوي	خميس علي الراشد	«
سيارة هولدن /ركاب	ابيض	سعد الدين حسين	«

هكذا من الأصل

نوع السيارة	لونهـا	اسم مالك السيارة	ملاحظات
سيارة فلاب مـان	اخضر	قاسم سعيد البليبسي	الساحة
سيارة اوبل ريكورد	سكني	محسن جميل البكري	"
سياره تويوتا بكب	اخضر	محمد حسن عبد الله	"
نصف مقطورة صهريج	احمر	شركة ومبي العالمية	"
سيارة مرسيدس قلاب	برتقالي	قاسم سعيد البليبسي	"
سيارة نيسان بكب	سكني	ابراهيم احمد عبد الله	"
سيارة مرسيدس ٢٨٠	كحلي	سعيد علاء الدين	"
مقطورة شامي عظم	ازرق	ناصيف اسعد خليل	"
سيارة مرسيدس خلاطة اسمنت	اصفر	شركة جهشان للتجارة	"
"	"	"	"
سيارة اودي ركاب	خضر	محمد غالب القلقيلي	"
			"

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الاسم	الموديل
ســوبارو	مجهـــول	١٩٧٦
بكب شفرليه/كويتي رقم ٣٧٥٦١	مجهـــول	١٩٧٥
بويـــــك	مجهـــول	١٩٧٣
هــونـــدا	مجهـــول	١٩٧٥
مرسـيدس	مجهـــول	١٩٧٢
لادا كويتيه / ٥٩٢١	حسن مسلط ابو حمدان سوري	١٩٧٩
فيات / ٣٦٣٣٢٠ / لبنان	مجهـــول	
اوبـــل	مجهـــول	١٩٦٥
تويوتـــا	مترما برمانفيرد	١٩٧٥
مرسيلس شاحنه	الين جرد ترتنج	
باص فوكس فاجن	مجهـــول	١٩٧٢

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيــد عن ثلاثة اشهر ؛

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

العدد	نوع البضاعة
١٨	شريط فيديو
٣٢٠	شريط كاست مستعمل
٠١٥	حافظة ثلج (Koolit)
٠٠١	فيديو مستعمل (ويفا)
٠٠٢	راس ماتور + كرنك سيارة مستعمل
٠٠٢	كربوريتر سيارة مستعمل + حماله

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدوله لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمه لاستئجار جزء من القطعة رقم (٣٣) من الحوض رقم (١١) من اراضي العينا/الكرك بقصد الاحياء وسيحال الموضوع للجنه المذكوره بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

قرار تسوية

صادر بموجب احكام قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته السارية المفعول بشأن النزاع العمالي بين شركة الكهرباء الاردنية ونقابة العاملين في الشركة .

٠١ مقدمة: على اثر احالة امر النزاع العمالي بين الشركة والنقابة الى مجلس التوفيق الذي الفه معالي وزير العمل برئاسة الدكتور ابراهيم بدران .

فقد تم عقد عدة اجتماعات منفردة ومشتركــة لبحث الموضوع ودراسته والتعرف على وجهــات نظر الفريقين والذي ابدى كل منهما رغبته الاكيدة والصادقة في حل النزاع بشكل ودي حرصا على مصلحة الشركة والمصلحة العامة .

٠٢ المبادى الاساسية للتوفيق : استرشد مجلس التوفيق في عمله بمبادىء اساسيه ثلاث : ــ

١ ــ ان شركة الكهرباء الاردنية هي مؤسسة وطنية هامة تشكل واحدة من الدعامات الرئيسية للهيكل الاقتادي الاردني وبالتالي فأن استمرارها بالقيام بنشاطاتها بشكل فعال وكفؤ امر جوهرى بالنسبة للادارة والعمال والدولة ؛

٢ ــ ان الشرط الاساسي لاستمرار اعمال هذه المؤسسة الرائدة هو تحقيق هامش من الربح للشركة يبرر الاستثمارات ويتيح القدرة على النمو من جهة وكذلك ضمان مستوى من الرواتب والاجور للعاملين في الشركة تتناسب مع القيمة الاقتصادية للجهود التي يقومون بها ويحقق لهم مستوى مقبولا من جهة اخرى في اطار من التوازن العادل .

٣ ــ ان الخبرة الطويلة للشركة وللعاملين فيهــا قد اثبتت وعلى مدى اكثر من عشرين سنة ، ان هناك تفاهم وتعاطف وتبادل وان جميع المشاكل كانت تحل بكل ود وتفاهم .

٠٣ الاجراءات : لكي يتمكن المجلس من التوفيق بين الفريقين بشكل بناء وموضوعي فقد قام بالاجراءات التالية :ــ

١ ــ عقد عدة اجتماعات منفردة وثنائية ؛

٢ ــ دراسة رواتب واجور المؤسســات الكبيرة والتي تماثل في حجمهــا واهميتها شركة الكهرباء الاردنية .

٣ ــ الاستئناس برأي عدد من الخبراء في العمل والعمال والتجارة والصناعة .

٤ ــ دراسة تكاليف المعيشة في الاردن .

٥ ــ دراسة الاداء التجاري لشركه الكهرباء الاردنية .

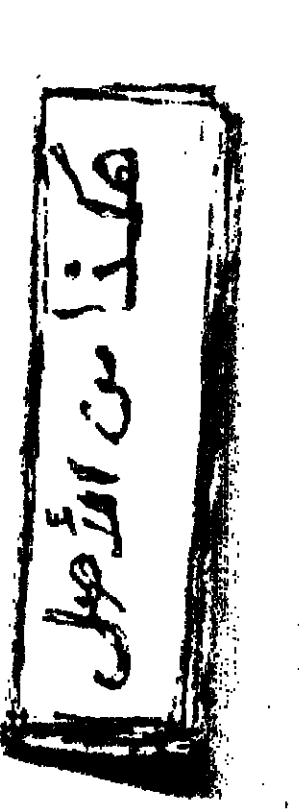
٠٤ نتائج الدراسة : يستطيع المجلس ان يسجل هنا النتائج الرئيسية التالية :

١ ــ من حيث مستوى الرواتب والاجور تقع شركة الكهرباء الاردنية في طليعة الشركات والمؤسسات الوطنية في القطاعين الخاص والعام والمماثلة في الحجم وطبيعة العمل .

٢ ــ بمقياس نسبي وبمقارنة اجور رواتب العاملين في الشركة مع مماثلها فأن احدا لا يستطيع ان يدعي بأن هنالا غبن تمارسه الشركة تجاه العاملين فيها .

٣ ــ بمقارنة الجهود والخدمات التي يؤديها العاملون في الشركــة فأن مستوى اداء العاملين في الشركة واحساسهم بالمسؤولية المهنية والوطنية ونزاهتهم وسرعة استجابتهم لمتطلبات الخدمة العامة وطبيعة الظروف التي يعملون بها والمخاطر التي قد يتعرضون لها كل ذلك يجعل من تقدير هؤلاء العاملين وتثمين جهودهم ومكافأتهم وتأمين مستقبلهــم امرا يستحق اهتماما خاصا ليس من الشركة فقط وانما من المجتمع الذي يستفيد من جهودهم .

٤ ــ ان المبرر الاساسي للنظر في طلب العاملين في الشركة والتجاوب مع هذا الطلب بشكل جدي هو ان تكاليف المعيشة اخذت تتصاعد بشكل سريع جعل من الرواتب والاجور العادلة او القريبة من العدل غير كافية .



٥ ـ الاتفاق : على ضوء ما تقدم وانطلاقا من الحرص المتبادل على مصلحة الشركة بكاملها في اطار المصلحة الوطنية فقد اتفق الفريقان على ما يلي : ـ

١ ـ تزاد علاوة الزوجة بمقدار دينارين لتصبح ٤ (اربعة دنانير بدلا من ٢ (دينارين) ؛

٢ ـ تزاد علاوة الولد بمقدار دينار لتصبح ٢ (ديناربن) وبحد اعلى ٨ (ثمانية) دنانير أي اربعة اولاد.

٣ ـ تمنح الشركة جميع العاملين فيها وعلى مختلف درجاتهم ورواتبهم زيادة سنوية استثنائية واحدة

٤ ـ تمنح الشركة جميع العاملين فيها بالدرجات الخامسة والرابعة والثالثة زيادة سنوية اخرى اضافة الى الزيادة التي منحت لهم في المادة (٣) بحيث تصبح مجموع الزيادات السنوية الاستثنائية الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية فقط زيادتين اثنتين .

٥ ـ يسرى منح الزيادات السنويــة الاستثنائية اعتبارا من ١٩٨١/٨/١ وكذلك علاوة الزوج والولد فتسري اعتبارا من ١٩٨١/٨/١ .

٦ ـ تتعهد النقابه بعدم المطالبة بأية تعديلات في الرواتب او الاجور او غلاء المعيشة لمدة عام كامل ابتداء من ١٩٨١/٨/١ وتتعهد النقابة بأعلان مطالبانها موضوع النزاع مستجابة ومنتهية .

تحريرا في ١٩٨١/٧/٢٧ .

ممثلو النقابـــة	ممثل شركة الكهرباء الاردنية
عبد الهادي علاء الدين	محمد علي بديــــر
محمد حسين عوده	

رئيس مجلس التوفيق
الدكتور ابراهيم بدران

قـــــــرار امهـــــال

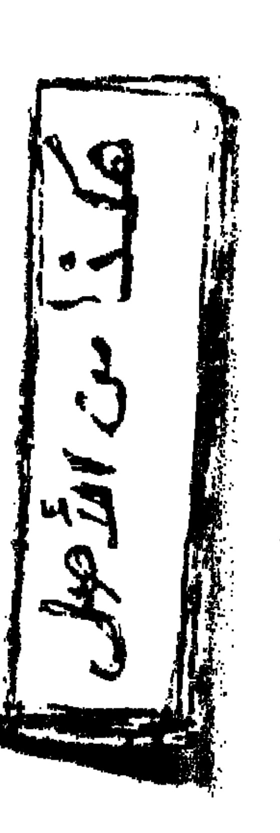
صادر عن محكمه بداية عمان

الى المتهم خالد محمد احمد ابو رمان فار من وجه العداله صادر بالقضيه الجزائيه رقم ٨١/١٤٤

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكـــام المواد (٢٦٠) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان



قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات عمان

الى المتهم خالد حسين حسن هرار من العباسيه مجهول محل الاقامه صادر بالقضيه الجزائيه رقم ٧٩/١٧٧

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة السرقه خلافا لاحكام المواد (٢/٤٠١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات عمان

الى المتهمة فايزه حفظي سعيد فاره من وجه العداله صادر بالقضيه الجزائيه رقم ٨١/١٢٩

عملا بأحكام الماده (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسميه لتعليم نفسك الى السلطات القضائيـــه لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكـــام المـــواد (٢٦٠، ٢٦١) واذا لم تسلمي نفسك خلال هذه المده تعتبرين فارة من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارة من وجه العداله وتحرمين من التصرف بها وتمنعين من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدين به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن للعام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــــرار امهـــــال

قرار امهال صادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية الجنائية رقم ٨١/٧ بحق المتهم صالح دكر منجي/سورى الجنسية والفار من وجه العدالة والمتهم بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات، عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة٢٤٣ والفقرة الثانية من المادة (٢٥٥) من قانون الاصول الجزائيه . اقرر امهال المتهم صالح دكر منجي سورى الجنسية والفار من وجه العدالة مدة عشرة ايـام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية المختصة لمحاكمته وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وتخويل الضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وفي حالة عدم تسليم المتهم المذكور نفسه في المدة القانونية المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله ووضع امواله ان وجدت تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزم به بعد ذلك التاريخ باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة . كما اقرر نشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية وتعليقه على بـــاب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية وتبليغ المدعي العام في الحال هـــذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه الى مدير تسجيل الطفيلة لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم ان وجدت وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكوره .

رئيس محكمة جنايات الكرك

قــــــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨٠/٤٣

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم احمد عثمان سليم مجدلاوي من سكان السخنة والفار من وجه العدالة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته عن جرم السرقة خلافا للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات .

كما اقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجوده ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية اي دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكور

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام هذا القرار في الحال ليقوم بدوره تبليغه الى مـأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام مفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية رقــم ٨١/٦٦/ جنايات الزرقاء

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهـــم وليد خليل عبد الله النوتجي من سكان الزرقاء الغويريـــة والفار من وجه العدالة عشرة ايـــام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيه لمحاكمته عن جرم السرقة باشتراك خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون

كما اقرر تحويل السلطات القضائيه والضابطه العدليه القاء عليه القبض وتسليمه الى المراجـــع القضائية المختصـه وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتبارة فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من ايه دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعه من المادة ٢٤٣ المذكوره

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه على باب محكمة البداية استنادا لاحكم الفقره الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام هذا القرار في الحال ليقوم بدوره بتبليغه الى مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقره الثانيه من المادة ٢٤٤ .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة بداية الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته جورج سليمان عبدالله الحمري/الحصن/اربد

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الاربعاء الواقع ٩٨١/٩/٩ الساعـــة ٣٠ر٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر و لم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

اسم المدعى عليها : هند احمد العجلوني/مجهولة محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٨١/٩/١٠ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى الجزاء التى اقامها عليك الحق العام يقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبلبغ متهم

صادرة من محكمة بداية جزاء السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد سليمان محمدحسين/مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٨١/٨/٣٠ الساعة التاسعة موعدا لرؤية دعوى سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هـــذه المحكمـــة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

مذكرة تبليغ متهـــم

صادرة عن محكمة جزاء السلط

اسم المدعي وشهرته ومحل اقامته احمد عطا الحاج عبد الله ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٨١/٩/١٠ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون النقل التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء السلط وان لم تحضر تجريء ليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته حسين سليمان مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨١/٩/٩ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون تطوير وادي الاردن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

